

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

### مقدمة:

من أهم الأسس التي تقوم عليها الدولة القانونية مبدأ سمو الدستور على جميع القواعد القانونية في الدولة، ولا يمكن أن تنتعت الدولة بالقانونية ما لم تكن لقواعد الدستور سمو والسيادة على باقي القواعد، وإذا كان مبدأ المشروعية يعني ضرورة أن تكون جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة متفقة مع أحكام القانون، وان تسود القاعدة القانونية فوق ارادات كافة الأشخاص. فان مبدأ علو الدستور يعد أهم النتائج الحتمية والملازمة لمبدأ المشروعية، هذا سمو الذي تتمتع به القواعد الدستورية يستند إلى طبيعة هذه القواعد أو موضوعها، كما يستند من ناحية أخرى إلى الشكل الذي تداولت فيه.

فالسمو الموضوعي للدستور يكمن في طبيعته ومضمون القواعد الدستورية التي يتضمنها، وفي طبيعة الموضوعات التي يتضمنها، فالدستور يعد الأساس الأول الذي يقوم عليه النظام القانوني في الدولة وعن طريقه تتحدد الإيديولوجية السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية و العقائدية في الدولة ومن ثم فان جميع القواعد القانونية يجب أن تتسجم مع الدستور وان تتوافق معه ولا تخالفه، فالقواعد التي تحدد السلطات العامة في الدولة والعلاقة بينها واختصاص كل سلطة وتحديد علاقة الأفراد بالسلطة وما ينشأ عن ذلك من حقوق وحرريات يجب أن يكون لها الصدارة والعلو، و على بقية القواعد الأخرى احترامها والالتزام بها.

ومن ناحية أخرى إذا كان سمو الموضوعي لا يحقق إلا علوا ذا طابع سياسي فقط، فان العلو الشكلي يحقق سمو القانوني ذا طابع ملزم والدستور الذي يحقق له العلو الشكلي هو الدستور الجامد وهو ذلك الدستور الذي يتطلب في تعديله إجراءات شديدة ومعقدة وهذا الجمود هو الذي يجعل للقاعدة الدستورية مكانة أسمى من القواعد القانونية العادية.

و يجب القول انه إذا كان سمو الموضوعي يتحقق بالنسبة لجميع الدساتير المكتوبة و غير المكتوبة، على السواء الجامدة أو المرنة، فان سمو الشكلي لا يتحقق إلا حين يكون الدستور مكتوبا وجامدا فهو مرتبط بالشكل و الإجراءات.

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا السمو سواء الموضوعي أو الشكلي يكون عديم القيمة إذا لم ينظم جزاء قانوني على الخروج عليه، فلا بد أن يتحقق هذا العلو للدستور بتنظيم جزاء قانوني على خروج المشرع العادي على أحكام الدستور وهو ما يعرف برقابة دستورية القوانين، وبدون هذه الرقابة الفعالة تصبح أحكام الدستور معرضة للانتهاك والمخالفة بل والتعديل بدون جزاء، فالرقابة على دستورية القوانين ضمان أكيد وفعال لمبدأ علو الدستور<sup>1</sup>.

فالرقابة تعتبر من أنجع الوسائل التي ابتكرها العلم الدستوري لحماية سيادة القانون، و إذا كان الرأي قد اختلف في الفقه الدستوري بين مؤيد لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين وبين معارض لها، فإن الغالبية العظمى تذهب إلى وجوب هذه الرقابة<sup>2</sup>. ويمكن تجسيد الرقابة في ابط تعريف لها على أنها العملية التي عن طريقها يمكن أن تجعل أحكام القانون متفقة مع أحكام الدستور<sup>3</sup>، و هذا هو المعنى البسيط للرقابة كمادة في حد ذاتها بغض النظر عن الجهة التي تتولى توقيع الجزاء على مخالفة المبادئ الواردة في الدستور.

و الجدير بالذكر هو أنه ينبغي اخذ الحيطة والحذر عند ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، لان الإسراف في استعمالها قد يهدد النظام الدستوري كله بالخطر الكبير ومن هنا كانت أهمية وجود قيود على الرقابة يلتزم بها القضاء الدستوري في أي نظام كان.

<sup>1</sup> -الدكتور سامي جمال الدين- أستاذ القانون العام-اللوائح الإدارية-كلية الحقوق-طبعة2003

<sup>2</sup> -الدكتور :عبد العزيز محمد سالمان-رقابة دستورية القوانين-دار الفكر العربي-طبعة أولى-1995-ص69

<sup>2</sup> -د.عبد العزيز محمد سالمان-نفس المرجع السابق.

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

إلا أن الرقابة على دستورية القوانين ليست نظاما معمولا به في كافة البلدان مثلا البلدان الاشتراكية سابقا والبلدان النامية وكان السبب في ذلك أن إرادة الطبقة البروليتارية التي كان يعبر عنها من خلال المجالس التشريعية أو ما يسمى بالبرلمانات لا يمكن أن تعرقل، وباعتبار أن هذه الإرادة متغيرة و متطورة، فالقوانين البرلمانية اقرب إلى هذه الإرادة من الدستور و عليه لا يمكن إلغاؤها بحجة أنها مخالفة للدستور بل يجب تعديل و إلغاء هذا الأخير.

غير أن هذا الراى منتقد بشدة لأنه لا يعطي القيمة الحقيقية للدستور و بالتالي يؤدي إلى تلاعب الحكام به، وباعتبار الدستور يعبر عن إرادة الشعب فان هذا التلاعب يؤدي إلى الإضرار به.

و بناء على كل ما سبق فانه تنور الإشكالات التالية:

باعتبار أن الجزائر عرفت طرقا مختلفة للرقابة من حيث تكوينها و تشكيلها في مختلف الدساتير التي عرفتها منذ الاستقلال، فما هو نطاق الرقابة على دستورية القوانين ؟  
و كيف خاضت الجزائر تجاربها في الرقابة بواسطة المجلس الدستوري باعتباره الجهاز الفعال الذي يمارس الرقابة على دستورية القوانين ؟

و على هذا الأساس ارتأينا تقسيم مذكرتنا إلى فصلين:

نتناول في الفصل الأول الرقابة عن طريق هيئة خاصة وتضمن هذا الفصل مبحثين.

المبحث الأول بعنوان المجلس الدستوري كهيئة للرقابة.

المبحث الثاني نتعرض فيه إلى إجراءات الرقابة.

أما الفصل الثاني فقد خصصنا لتقييم الرقابة من خلال مبحثين.

المبحث الأول تضمن العيوب و المميزات

المبحث الثاني فقد تضمن العوائق التي تعترض الرقابة.

و كل هذا سوف يأتي تفصيله.

### الفصل الأول: الهيئة الخاصة بالرقابة

إن الرقابة على دستورية القوانين متعددة، فإما تكون عن طريق الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية ومظاهر هذه الرقابة متعددة وعكسية كما يمكن أن تعهد هذه الرقابة إلى هيئة أو جهة مختصة تسهر على عدم انتهاك القوانين العادية للقواعد الدستورية.

و أول من اخذ بهذا النوع من الرقابة أي الرقابة عن طريق هيئة خاصة هو دستور الجمهورية الرابعة الفرنسي لسنة 1946 و كذلك دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958.

وبالنظر إلى النظام الدستوري الجزائري فنجد أنه قد اقر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين من خلال مجلس خاص يسمى المجلس الدستوري بالرغم من عدم التنصيص عليه في جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر.

و عليه فإن إنشاء المجلس الدستوري ظهر في ظل الحياة السياسية تحت سيطرة الحزب الواحد

الذي ينفرد بحق الترشيح إلى الهيئات الأساسية في الدولة، ولكن رغم أهمية وجود هيئة خاصة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين للحفاظ على الحقوق والحريات العامة والتوازن بين سلطات الدولة إلا أنه يمكن استبعاد هذه الهيئة ليأتي الدستور فارغا من الرقابة الدستورية فمثلا بالنسبة لدستور 1976 تمت الإشارة فقط إلى ضرورة حماية القواعد الدستورية حينما نصت المادة 111 فقرة 3 على أنه يحمي رئيس الجمهورية الدستور على أن الميثاق الوطني الذي يعتبر الوثيقة الرجعية و الأساسية في الدولة أوجب امتداد وظيفة المراقبة في مجال تطبيق القوانين للسهر على احترام الشرعية<sup>4</sup>.

<sup>4</sup> -الأستاذ: اوصديق فوزي- الوافي في شرح القانون الدستوري- النظرية العامة للدساتير- الجزء الثاني- طبعة أولى- ديوان المطبوعات الجامعية.

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

كما أن المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني، المنعقد في شهر ديسمبر 1983 قد انتبه على هذه الثغرة و دعا في لائحة سياسية عامة إلى إنشاء هيئة عليا للفصل في دستورية القوانين وذلك من اجل احترام الدستور و سموه و تدعيم شرعية القوانين و سيادتها.

إن عدم النص على هذه الرقابة يمكن إرجاعها إلى العديد من الدوافع و الخلفيات استند إليها المشرع الدستوري أثناء وضع الوثيقة الدستورية، و هي أن الإكثار من المؤسسات الرقابية قد يعوق السير الحسن للدولة بتداخل اختصاصاتها، و بالتالي فقدان فعاليتها، كما يرى البعض أن وجود هيئة مثل المجلس الدستوري قد يعرقل أعمال السلطة.<sup>2</sup>

وأخيرا يمكن القول بان الآراء القائلة بإمكانية استبعاد الهيئة الخاصة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين مجرد آراء تبريرية باسم المشروعية<sup>5</sup>. كما انه لن يستقيم نظام شرعي دستوري دون وجود مجلس دستوري بل حتى مجرد النطق بمجلس دستوري قد يفترض فيه لدى البعض الدعوة إلى نظام رأسمالي لإحالة هذا المصطلح على الأنظمة الاشتراكية.<sup>6</sup>

---

2-الأستاذ: اوصديق فوزي-الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري-القسم الثاني-طبعة 2003.

<sup>5</sup>د.سامي جمال الدين.المرجع السابق.

<sup>6</sup>1-اوصديق فوزي.نفس المرجع الأول السابق.

### المبحث الأول: المجلس الدستوري كهيئة للرقابة

إن الرقابة الدستورية في الجزائر التي يقترن تاريخها بالتاريخ الدستوري ضلت تتطور بشكل متقطع، بحيث تم إقرارها في أول دستور جزائري، واختفاؤها في ثاني دستور وظهرت من جديد في الدستور الثالث.<sup>7</sup>

فقد اسند المؤسس الدستوري عملية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر إلى المجلس الدستوري ومهمته في ذلك السهر على احترام الدستور غير أن ذلك لا يعني أن هذا المجلس هو حامي الدستور فهذه المهمة مسندة إلى رئيس الجمهورية بموجب المادة 70 من الدستور.

ويجسد المجلس مهمته الدستورية من خلال ممارسته الاختصاص المسند إليه في مجال الرقابة على " دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات " بموجب المادة 165 من الدستور.

وهذا المجلس مستوحى إلى حد بعيد من النموذج الفرنسي مع بعض الفروق و الاختلافات أين نجد المؤسس الدستوري قد تأثر بالنظام الفرنسي من خلال الجمهورية الخامسة 1958،

---

<sup>7</sup>-الأستاذ فوزي اوصديق-المرجع السابق نفسه.

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

و باستقراء التاريخ الدستوري في الجزائر نجد أن المجلس الدستوري قد تأسس بقوة الأشياء و الأحداث السياسية ل 05 أكتوبر 1988 التي جاءت كنتيجة منطقية لنظام سياسي مبني على نفي الاختلاف و التعددية.

وقد أسندت بالطبع إلى المجلس الدستوري من طرف المشرع الجزائري لسنة 1989 اختصاصات ضبط النشاط القانوني للسلطات العمومية و حماية حقوق المواطن و واجباته.

### المطلب الأول: تنظيم المجلس الدستوري.

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تنظيم المجلس الدستوري و ذلك بعرض تشكيلة المجلس بما في ذلك التعريف بأعضائه و شروط و كيفية تعيينهم والقواعد العامة المتعلقة بالمجلس و ذلك كله خلال الدساتير الجزائرية.

### الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري

اتجه النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال نحو تجديد فكرة القانون التي عبر عنها الدستور الأول للدولة الجزائرية في ديباجته، غير أن هذه المبادئ العامة المعلنة و الحريات الأساسية للمواطنين وردت بمفهوم اشتراكي، و بالرغم من هذا التوجه الاشتراكي لدستور، 1963 فانه قد نص على إنشاء مجلس دستوري في المادة 63 منه لتولى مهمة الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية وذلك بطلب من رئيس المجلس الشعبي الوطني، وهذا الدستور لم تكرر له إلا مادتان 63 و 64.

الأولى أعلنت عن كيفية تشكيله أما الثانية فتتعلق بحق إخطار المجلس و انحصرت في رئيس المجلس الشعبي الوطني دون سواه من هيئات الدولة الأخرى.

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

و تنص المادة 63 من دستور 1963 على تشكيلة المجلس بنصها<sup>8</sup>:  
" يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا و رئيس الفريقين المدني والإداري لدى الحكومة العليا، و ثلاث نواب يعينهم المجلس الشعبي الوطني و عضو يعينه رئيس الجمهورية

ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرشح"  
يتضح من هذه المادة أن عدد الأعضاء هو سبعة (7) وهو الرقم المعتمد في دستور 1989 إلا أن الاختلاف يكمن في الهيئة المرشحة لأعضائه<sup>9</sup>.

وهكذا يلاحظ أن السلطة القضائية ممثلة من خلال رئيس المحكمة العليا و رئيس الغرفتين المدنية و الإدارية؛ و بالتالي هذه السلطة موجودة عن طريق ثلاث (3) أعضاء معينين بحكم صفتهم.

أما السلطة التشريعية فهي ممثلة من خلال تعيين ثلاثة نواب و هنا لجا المشرع لتعيين وليس للانتخاب، و هذا لانتماء جميع أعضائها لجهة التحرير الوطني أي انتماء أعضائها لنفس الأسرة السياسية، أما العضو الباقي فيعيه رئيس الجمهورية، أما رئيس المجلس الدستوري فيعين من طرف أعضاء المجلس أنفسهم.

أما دستور 1976 فقد جاء خاليا من ذكر الرقابة الدستورية، فلم يسند هذه المهمة إلى أية جهة حيث أن المشرع الدستوري سكت تماما عن إنشاء مؤسسة تتولى مراقبة دستورية القوانين، و السبب في ذلك هو أن هذا الدستور اتجه كليا نحو بناء مجتمع اشتراكي بخصائصه الجوهرية التي لا تتسجم مع فكرة مراقبة أعمال سلطة الدولة من أية جهة غير الحزب الحاكم، و نظرا لان المؤسس الدستوري نظر إلى الدستور كأعلى وثيقة و هذا ما أضفى عليه صفة الجمود، و بالتالي عدم وجود رقابة بحيث أن المؤسس:

<sup>8</sup>-الأستاذ: اوصديق فوزي-الوسيط في النظم السياسية ص250.

2-اوصديق فوزي-المرجع السابق ص254



## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

1- لم ينص على وجود هيئة قضائية أو سياسية تقوم بالرقابة على دستورية القوانين.

2 - لم يسمح للقاضي العادي بالنظر في مسالة دستورية القوانين.<sup>10</sup>

إلا انه و بالرغم من عدم اعتماد الدستور الجزائري لسنة 1976 على جهاز مختص إلا انه أوجد بعض أنواع الرقابة و هي:

**أ- الرقابة السياسية:** وتقوم بها الاجهزة القيادية في الحزب و الدولة حيث تنص المادة 186 من هذا الدستور: " تمارس الأجهزة القيادية في الحزب و الدولة المراقبة السياسية المنوطة بها و ذلك طبقا للميثاق الوطني و أحكام الدستور".

**ب- الرقابة الشعبية:** و تقوم بها المجالس الشعبية المنتخبة والممثلة في المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية الولائية, المجالس الشعبية البلدية والمجالس العمالية وهذا ما نصت عليه المادة 187 من الدستور.

كما نصت المادة 150 على انه " يجوز للمجالس الشعبية الولائية أن ترفع التماسا إلى الحكومة التي يعود إليها النظر لصياغة في مشروع قانون".

**ت - أنواع أخرى:** تتولى بعض الأجهزة المتخصصة الرقابة كمجالس المحاسبة المنصوص عليها في المادة 190 من دستور 1976: " يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للسلطة و الحزب و المجموعات المحلية و الجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها"

و في سنة 1989 اعاد المؤسس الجزائري النص مجددا على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين عن طريق جهاز يقوم بهذه الرقابة، و هو المجلس الدستوري حيث اعتنق المشرع مبدأ التعددية الحزبية، و احترام الحقوق و الحريات الفردية.

---

1-الدكتور: سعيد بوشعير-القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة-طبعة 03 الجزء الاول 2002.  
2-الدكتور: الأمين شريط-الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية المقارنة-ديوان المطبوعات الجامعية-بن عكنون-الجزائر 1999

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

و الغاية من إنشاء مجلس دستوري مكلف حسب أحكام المادة 153 بالسهر على احترام الدستور إبقاء جميع السلطات سواء التنفيذية أو التشريعية أو القضائية تعمل وفق حدود اختصاصاتهم ووفق المبادئ العامة أو المذهب الوطني<sup>11</sup> المنصوص عليه في دستور 23 فيفري 1989 والذي يمكن تلخيصه فيما يلي:

- 1- الطابع الجمهوري للدولة.
  - 2-الإسلام دين الدولة.
  - 3-احترام الحقوق والحريات العامة.
  - 4-وحدة التراب الوطني.
  - 5-استقلالية القرار السياسي.
  - 6-السلوك غير المخالف لقيم ثورة نوفمبر والحركة التحريرية فضلا عن اضطلاع لمدى دستورية المعاهدات الدولية.
- وتخضع تشكيلة المجلس الدستوري للمادة 154 من دستور 1989 حيث يتشكل المجلس<sup>12</sup> من سبعة (07) أعضاء: - عضوان يعينهما رئيس الجمهورية.
- اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.

<sup>11</sup>د.الأمين شريط نفس المرجع السابق.

<sup>12</sup>- المرسوم الرئاسي 143\89 الصادر في 07 أوت 1989 المتضمن القانون الأساسي لبعض موظفي المجلس الدستوري وكذلك إجراءات عمله.

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

-عضوان تنتخبهما المحكمة العليا من ضمن أعضائها وبمجرد انتخابهما

عضوين في المجلس تنتفي عنهما الصفة القضائية ولا يجوز لهما ممارسة أية وظيفة أخرى  
يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها 6 سنوات.

وما يلاحظ من هذه المادة إن المؤسس الجزائري استعمل عبارة " يعينهما " بالنسبة  
للأعضاء الذين يتم تعيينهم من طرف الهيئة التنفيذية وعبارة " ينتخبهما " وذلك بالنسبة  
للهيئات التي تتكفل بتعيين أعضاء المجلس الدستوري محاولا بذلك اشتراك الهيئات  
الدستورية.

إن هذا الاشتراك يعتبر إجراء ايجابي في حد ذاته من ناحية تحقيق التوازن بين هذه الهيئات  
أو السلطات.

غير أن هذا التوازن قد اختل ومال لصالح الهيئة التنفيذية المتجسدة في شخص رئيس  
الجمهورية حيث نجده يتمتع بحرية مطلقة في اختيار الأعضاء المكونين للمجلس الدستوري  
فبالإضافة للعضوين المعيّنين نجده كلف بتعيين عضو ثالث والمتمثل في رئيس المجلس  
الدستوري الذي يملك صوتا مرجحا في حالة تعادل الأصوات.

وبمجيء دستور 1996 تغيرت تشكيلية المجلس الدستوري، فمن هذه التغييرات ما مس  
السلطة التشريعية بحيث جعل البلاد تنتقل من نظام أحادي المجلس إلى ازدواجية المجلس  
ذلك بعد إنشاء مجلس الأمة بجانب المجلس الشعبي الوطني، و لقد تحقق هذا التغيير بنص  
المادة 98 من دستور 1996 التي تنص على ما يلي: " يمارس السلطة التشريعية برلمان  
ينكون من غرفتين هي المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون  
والتصويت عليه".

اماالتغيير الذي أحدثه دستور 1996 على السلطة القضائية بحيث جعل البلاد تنتقل من  
أحادية القضاء إلى ازدواجية القضاء و ذلك بإنشاء مجلس الدولة بجانب المحكمة

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

العليا وذلك حسب المادة 152 التي تنص: " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"<sup>13</sup>

إن المؤسس الدستوري حرص على إحداث توازن داخل المجلس ذلك من اجل مشاركة كل المؤسسات الدستورية الهامة في البلاد في تشكيل هذا المجلس فقد وسع من عضويته من جهة وأعاد توزيع نسبة الانتخاب بين السلطات كما وسع من جهة الإخطار إلى مؤسسة ثالثة و هي مجلس الأمة.

ومن ثم تسري على تشكيلة المجلس أحكام الفقرة الأولى من المادة 164 التي تنص على أن المجلس الدستوري يتكون من 09 أعضاء:

-03 أعضاء من بينهم المجلس الدستوري يعينهم رئيس الجمهورية.

-04 أعضاء تنتخبهم السلطة التشريعية يتوزعون كالتالي: اثنان(02) ينتخبهما المجلس

الشعبي الوطني و اثنان(02) ينتخبها مجلس الأمة.

-عضوان تنتخبهما السلطة القضائية، عضو تختاره المحكمة العليا و العضو الثاني

يختاره مجلس الدولة.

وما يلاحظ على هذه التشكيلة أن جميع السلطات ممثلة في المجلس الدستوري بصفة غير متوازنة فالسلطة التشريعية يمثلها أربعة أعضاء، فقد زادت مشاركتها عضوين وهذا بطبيعة الحال بسبب إنشاء مجلس الأمة، أما السلطة القضائية والتي يمثلها عضوين والتي لم تزد نسبة مشاركتها رغم إنشاء مجلس الدولة وهذا ما يعتبر تراجعاً.

أما السلطة التنفيذية والتي يمثلها ثلاثة اعضاء في المجلس بقيت كما هي.

وما يلاحظ أيضا أن المجلس الدستوري يخضع للسلطة التشريعية والتي يمثلها أربعة اعضاء على حساب السلطة التنفيذية والقضائية، ولكن في واقع الأمر أن السلطة التنفيذية تسيطر على السلطة التشريعية في تشكيلة المجلس الدستوري وذلك من خلال فرضين:

<sup>13</sup>دستور 1996 اثر المراجعة الدستورية أو التعديل الدستوري لدستور 1989

د.الأمين شريط نفس المرجع السابق.

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

أول افتراض: يتجلى في أن الأغلبية التي يتشكل منها المجلس الشعبي الوطني تنتمي إلى نفس الحزب الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية وهو الغالب، و بهذا الاحتمال يصبح عدد الأعضاء الذين ينتمون إلى رئيس الجمهورية خمسة أعضاء (05).

أما الافتراض الثاني: فيتمثل في أن العضوين اللذان ينتخبهما مجلس الأمة قد يكون من بين الأعضاء الذين عينهم رئيس الجمهورية في مجلس الأمة و بالتالي يصبح عدد الأعضاء مجلس الأمة خمسة (05) أعضاء.

وبعدما عرفنا أهمية المجلس الدستوري ودوره الفعال في الحياة السياسية للدول من حيث ذلك التوازن الذي يقيمه هذا الجهاز بين مختلف الهيئات الدستورية في الدولة، و جب تحديد الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس الدستوري الجزائري.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو: هل بإمكان كل شخص تقلد هذه المناصب أم يشترط في هؤلاء توافر بعض الشروط؟

إن المؤسس الجزائري وبطريقة غير مباشرة اشترط بعض الشروط على بعض من أعضاء المجلس الدستوري كما وجدناه من جهة أخرى لم يفرض على أفراد من أعضاء نفس المجلس أي شروط<sup>14</sup>، وفي هذا الصدد يمكننا التمييز بين حالتين خاصتين بشروط التعيين في مناصب أعضاء المجلس الدستوري والتي نص عليها الدستور الجزائري كالتالي:

### الحالة الأولى:

وهي تلك الحالة التي تتعلق بتعيين رئيس المجلس الدستوري والعضوين الآخرين لهذا المجلس المعينين من طرف رئيس الجمهورية، ويلاحظ بالنسبة لهذه الحالة أن المؤسس الجزائري لم يقدر رئيس الجمهورية في انتقائه، إن صح التعبير، أعضاء المجلس الدستوري بما فيهم رئيسه ليترك له الحرية المطلقة في الاختيار حيث يجوز له أن يختار

<sup>14</sup>-الأعضاء الذين يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادة 164 من دستور 1996

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

من يريد ولا يمكن لأي سلطة كانت أن تفرض الأعضاء المختارين من طرف رئيس الجمهورية، وهذا ما يجعل رئيس الجمهورية في مركز القوة في عملية تكوين المجلس الدستوري.

### الحالة الثانية:

وتتمثل هذه الحالة في الأعضاء المنتخبين من طرف كل من الهيئة التشريعية والممثلة من طرف المجلس الشعبي الوطني والهيئة التشريعية والممثلة من طرف المحكمة العليا. إذ في هذه الحالة نجد بان المؤسس الجزائري قد اشترط في هؤلاء الأعضاء بعض الشروط نذكر منها مايلي:

#### 1-توفر عنصر الكفاءة:

من خلال المادة 164 من الدستور استعمل المؤسس الجزائري عبارة " ينتخبهما" وبالتالي فالانتخاب يفرض بالضرورة أن يكون المنتخب متوفر على عنصر الكفاءة.

#### 2-انتماء هؤلاء الأعضاء إلى جهة معينة:

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

فبالنسبة للأعضاء المختارين من طرف المجلس الشعبي الوطني يجب أن يكونوا من بين أعضاءه بمعنى يجب أن ينتموا إلى سلك النواب، هذا وان كان نص المادة 164 من الدستور ناقص وغير واضح في هذا الصدد إلا أننا نستنتج ذلك من روح هذه المادة الدستورية.

أما فيما يخص بعض الأعضاء المنتخبين من طرف المحكمة العليا فإننا نلاحظ أن المؤسس الجزائري قد كان واضحا وجاءت المادة متضمنة ذلك بصفة صريحة، لذلك نجد المشرع قد التزم أن يكون هؤلاء المنتخبين من بين أعضاء المحكمة العليا.

### 3- مدة العضوية:

من خلال دستور 1989 فان مدة العضوية في المجلس الدستوري (06) سنوات غير قابلة للتجديد بحيث يجدد نصف الأعضاء كل (3) سنوات واحد عن كل سلطة، وبهذا يكون التواصل بين الأجيال، كما أن طبيعة التجديد النصفي وعدم قابلية التجديد للفترة الموالية تحتوي استقلالية هذه المؤسسة عن باقي المؤسسات الأخرى، ولكن كاستثناء ومن اجل التطبيق العملي والجدي نص الحكم الانتقالي الوحيد في الدستور على انه "يمس التجديد الجزء الأول ثلاثة اعضاء من المجلس الدستوري على أن يستخرج كل واحد منهم بالقرعة بين كل عضوين عينتهما أو انتخبتهما سلطة واحدة".

ونفس الأمر قد نص عليه دستور 1996 فوفقا لنص الفقرة الأولى من المادة 164 فان رئيس المجلس الدستوري يعين من طرف رئيس الجمهورية، و ذلك لمدة محددة و غير قابلة للتجديد و ذلك استنادا للفقرة الرابعة من نفس المادة.

أما بالنسبة للأعضاء المكونين للمجلس الدستوري فان الفقرة الرابعة من المادة 164 من الدستور تنص على انه: "يطلع أعضاء المجلس مهامهم مدة غير قابلة للتجديد مدتها ستة سنوات"

وقد جاءت هذه المادة صريحة بشأن مدة العضوية و عدم قابلية التجديد وعليه لا يمكن لأي عضو قد انتخب للعضوية في المجلس الدستوري الجزائري أن يعين مرة أخرى لنفس

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

المدة أو لمدة أخرى بعد ما يتم تجديده و تتم عملية تجديد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات.

ومن اجل تحقيق استقلالية المجلس فقد نصت نفس المادة<sup>15</sup> على أن الأعضاء بمجرد تعيينهم أو انتقائهم يتوقفون عن ممارسة أية عضوية أو أية وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى مهما كانت طبيعتها.

كما يمكن أن تنتهي عهدة العضو بسبب الوفاة أو بتقديم الاستقالة أو وجود مانع دائم مثل مرض مزمن والذي لا يسمح له بمتابعة العضوية الدستورية، وتجرى ذلك في مداولة يتبع بعدها تبليغ السلطة الدستورية المعنية بذلك.

### الفرع الثاني: القواعد العامة للمجلس الدستوري.

في اطار المهام التي أوكلها دستور 1989 يمارس رئيس المجلس الدستوري الصلاحيات<sup>16</sup> التالية:

1- يتخذ القرارات بناء على تفويض من رئيس الجمهورية و الرامية إلى تعيين موظفين في المجلس الدستوري في حدود المناصب المالية الشاغرة، و ذلك وفقاً لاحكام المرسوم رقم 85-214 المؤرخ في 20 اوت 1985 و ينهي مهامه حسب نفس الأشكال الواردة في المادة 08 من المرسوم الرئاسي 89-143 المتعلق بالقواعد الخاصة بالمجلس الدستوري و القانون الأساسي الخاص لبعض موظفيه.

2- يحدد رئيس المجلس الدستوري بمقرر التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية المنصوص عليها في المادة 06 من نفس المرسوم الرئاسي.

3- يمكن لرئيس المجلس الدستوري صرف الاعتمادات اللازمة لعمل المجلس و يمكن له أن يفوض إمضائه للامين العام أو إلى موظف يكلف بالتسيير المالي و المحاسبي في المجلس

<sup>15</sup> -المادة 164 من دستور 1996.

<sup>16</sup> -الاستاذ: بوكرا إدريس-تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية-القسم الثاني-ديوان المطبوعات الجامعية-بن عكنون-الجزائر ص222-223.



## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

الدستوري و هذا حسب المادة 11 من نفس المرسوم الرئاسي 89-143 عدد 32 لسنة 1989.

4. يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يوظف حسب احتياجات المصالح و في حدود شغور مناصب الموظفين الذين يخضعون لأحكام المرسوم رقم 59\85 الصادر في 23 مارس 1985 وهذا حسب المادة 01 من نفس المرسوم.

5. يطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة في الظروف المبينة في المادتين 95 و 96 من دستور 1996.

6. في حالة غيابه يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يختار عضوا يخلفه طبقا للمادة 03 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري.

7. يوقع آراء المجلس الدستوري و قراراته وفقا للمادة 12 من نفس النظام.

8. يعين رئيس المجلس الدستوري من اعضاء هذا المجلس مقرا يتكفل بالتحقيق في ملفات الترشيح طبقا للأحكام الدستورية و التشريعية المرتبطة بذلك، كما يعين مقرا أو عدة مقررين من اعضاء المجلس الدستوري يدرسون الاحتجاجات المتعلقة بالطعون في الانتخابات بعدما تسجل تلك الاحتجاجات بالأمانة العامة للمجلس الدستوري هذا حسب المواد 22 و 28 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري.

9. يقوم رئيس المجلس الدستوري بتوزيع الطعون على مختلف الأعضاء المعينين كمقررين.

10. يحدد تاريخ الاجتماعات بغية نظر مواضيع الإخطار من الأجل المحدد في المادة 167 من الدستور و يستدعي الأعضاء.

### أما القواعد المتعلقة بأعضاء المجلس الدستوري:

فقد أوجبت المادة 40 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري على أعضاء هذا المجلس الالتزام بالتحفظ و أن يمتنعوا من اتخاذ أي موقف علني، إلا أن هذا التقييد ليس على إطلاقه بل يمكن للمجلس الدستوري أن يسمح لأحد أعضائه و ذلك بعد إجراء مداولة، بالسماح له في أن يشارك في الأنشطة التي لا تحوي وجه الثنائي في مهمته المتمثلة في

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

الأنشطة الثقافية و العلمية و التي لا يكون لطبيعتها أي تأثير سلبي لاستقلالية و نزاهة العضو المرخص له بممارسة تلك الأنشطة.

وعند ما تصبح الشروط المطلوبة في ممارسة مهمة المجلس الدستوري غير متوفرة في أعضائه أو عندما يخل بواجباته إخلالا خطيرا يعقد المجلس الدستوري جلسة علنية. و يفصل بعد إجراء المداولة بالإجماع في قضية العضو المخل بواجباته ودون حضور هذا الأخير<sup>17</sup>.

وفي حالة ما إذا سجل إخلالا خطيرا فان المجلس الدستوري يطلب منه تقديم استقالته، ثم يقوم بإخطار السلطة التي عينته<sup>18</sup> بذلك قصد استخلافه، وبعد تعيين أو انتخاب العضو الجديد فانه يشرع في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل على الأكثر من تاريخ الانتهاء العادي لعضوية سلطته<sup>19</sup>.

إن عملية تجديد أو استخلاف عضو المجلس الدستوري تتم خلال الخمسة عشر يوما 15 يوما التي تعقب انتهاء العضوية أو خلال الخمسة عشر ( 15 ) يوما التي تعقب التبليغ بالمداولة المتخذة من طرف المجلس الدستوري.

أما دستور 1996 فان أعضاء المجلس الدستوري تخضع للواجبات المحددة في أحكام النظام المؤرخ في 07 أوت 1989 المعدل بموجب المداولتين في 29-12-1996 و 13-04-1997 و الذي يحدد إجراءات عمل المجلس و الذي نص في المادة 40 على

<sup>17</sup> -الأستاذ: بوكرا إدريس-المرجع السابق-ص234.

<sup>18</sup>-تبليغ المداولة اذا كانت سلطة التعيين إما رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس المحكمة العليا.

<sup>19</sup>-النظام المؤرخ في 07 أوت 1989 الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري المادة44.

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

مايلي:"يجب على اعضاء المجلس أن يتقيدوا بإلزامية التحفظ و أن لا يتخذوا أي موقف علني."

و من المعروف أن المؤسسة الدستورية من صفتها الأساسية هي الحياد و الاستقلالية و من اجل الحفاظ على هاتين الخاصيتين اخضع المؤسس الدستوري أعضائه لجزاءات قاسية في حالة خروجهم عن الواجبات المقررة لهم خلال عهدتهم بالمجلس الدستوري و من هذه الجزاءات مايلي:

1. حالات التنافى: يقصد بها عدم الجمع بين عضوية المجلس الدستوري و وظيفة أخرى لهذا أحاط المؤسس الدستوري ذلك بصرامة شديدة في حالة خروج أعضاء المجلس لهذه الواجبات الموكلة لهم في فترة عضويتهم إذ تنص المادة 164 فقرة 02 من دستور 1996 على مايلي :

"بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى."

و من ثمة يتبين لنا انه تتنافى ممارسة وظيفة العضو في المجلس مع ممارسة وظيفة حكومية أخرى أو أي نشاط عام أو خاص كما يمنع على كل عضو بموجب المادة 10 فقرة 03 من الأمر المتضمن القانون العضوي للأحزاب الانخراط في أي حزب سياسي، و مع ذلك فقد خفف المجلس من هذا التشديد بإتاحة الإمكانية أمام عضو المجلس للمشاركة في الأنشطة الثقافية و العلمية إذا رغب في ذلك على انه لا تؤثر هذه الأنشطة على استقلالية المؤسسة الدستورية و حيادها<sup>20</sup>.

2. المجال التأديبي: يحضى المجلس باستقلالية تامة و توكل له مهمته توقيع جزاء تأديبي بنفسه على أعضائه، و تشكل هذه الاستقلالية في المجال التأديبي اكبر ضمانة أو بالاحرى الضمانة الفعلية لاستقلاليتهم، و ذلك إذا اخل أي عضو بواجباته يعرضه إلى عقوبات

<sup>20</sup> بوكرا إدريس-المرجع السابق نفسه.  
2-افوزي اوصديق-المرجع السابق.

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

يصدرها المجلس بالإجماع و وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 من النظام المؤرخ في 07 أوت 1989 و الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري.

و يعد الحديث عن تشكيلة المجلس الدستوري و القواعد المتعلقة بأعضائه لا يفوننا التذكير بهيكل المجلس الدستوري و ذلك حسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه التي تقتضي بأنه يزود المجلس الدستوري بأمانة عامة يسيرها أمين عام و يساعده مدير الدراسات و البحث و مصلحة إدارية.

و بالتالي تتكون هيكل المجلس الدستوري مما يلي:

الأمانة العامة: يعين على رأسها أمين عام يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري مديريات: هناك مديريتين أحدهما للدراسات و الأخرى للبحوث.

مصلحة إدارية: يعمل رئيس المجلس الدستوري في تحديد نظامها الداخلي، علما أن الموظفين المعنيين يخضعون لتعليمات مرسوم 20 أوت 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب و الدولة و واجبا تهم.

### المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري

لقد اكتسب المجلس الدستوري أهميته و قوته من خلال المهام الجوهرية التي كلف بها، لكن ذلك غير كاف إذ يجب إلى جانب هذا، تمتع هذا الجهاز بالاستقلالية اللازمة لتأدية مهامه على أحسن وجه، و بكل صرامة فبالتالي يصبح جهازا قويا و يحقق الأهداف المنتظرة منه سواء في مجال الرقابة الدستورية للقوانين أو المجالات الأخرى التي كلف بها دستوريا.

لكن إذا قيدت مهام المجلس الدستوري في مجال واحد و اختصاص واحد فلا نستطيع القول بان له الاستقلالية اللازمة لتأدية مهامه.

فبالرجوع إلى دستور 1963 و مقارنة أحكامه المتعلقة باختصاصات المجلس الدستوري، نجد أنها اختصاصات محدودة لكونها قاصرة على مراقبة مدى دستورية القوانين، و لا يمتد هذا الاختصاص إلى مراقبة الاستفتاءات و الانتخابات الرئاسية و التشريعية و إعلان

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

نتائجها، كما أن تدخل هيئة المجلس الدستوري لا يتم إلا بإخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني مما يجعله مقيدا في ممارسة مهام الرقابة.

لكن هذه المهام توسعت من خلال دستور 1989، حيث أسندت للمجلس الدستوري مهام تتصل بحالة الشغور وأخرى ذات طابع استشاري، إلى جانب مهام تتعلق بمراقبة الانتخابات وهذا واضح من خلال المادة 153 من دستور<sup>21</sup> 1989 وهذا ما نجده مطابقا لدستور 1996 الذي جاء بعدة تغييرات على المجلس الدستوري والتي تمثلت في زيادة الأعضاء وتوسيع الاختصاصات، ابن نجد المؤسس الدستوري الجزائري أبقى على فكرة علو الدستور، وبالتالي عملية الرقابة<sup>22</sup> ويتجلى من ذلك أن المجلس الدستوري يقوم برقابة سابقة ووقائية عن طريق إصدار آراء ذات طبيعة استشارية وبالتالي غير ملزمة من الناحية القانونية في معظم الحالات ولكنها من الناحية المعنوية واجبة الاحترام والإتباع.<sup>23</sup>

### الفرع الأول: اختصاص المجلس الدستوري كسلطة رقابة.

لقد تدارك المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 بعض النقائص الموجودة في دستور 1989، وذلك بإقراره فكرة القوانين العضوية التي تنظم السلطات والمؤسسات الدستورية لاسيما القضائية منها والعلاقة بين الحكومة والبرلمان وكيفية تنظيم وتسيير غرفتي البرلمان وقوانين الأحزاب والانتخابات والإعلام، كما أخضع رقابة مطابقتها المسبقة للمجلس الدستوري قبل إصداره ضمانا لعدم اعتداء أي سلطة على اختصاصات غيرها وكفالة لممارسة الحقوق والحريات السياسية واستقلالية القضاء.

و قد أصدر المجلس الدستوري مداولة مؤرخة في 1996/12/29 و مداولة مؤرخة في 1997/08/07 والذي يحدد اختصاص المجلس الدستوري وهي:

<sup>21</sup> د. سعيد بوشعير - المرجع السابق ص 411-412

<sup>22</sup> يبدو واضحا من خلال المادتين 162 و 163 من دستور 1996.

<sup>23</sup> د. الأمين شريط - المرجع السابق ص 155

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

- **رقابة القوانين العضوية**: بموجب المادة 02/156 و المادة 123 فقرة اخيرة<sup>24</sup>، يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها و ذلك برأي وجوبي مباشرة بعد المصادقة عليها، بحيث يرتبط الشروع في تنفيذها بصدور رأي المجلس بشأنها أولا و قد حددت المادة 123 هذه القوانين العضوية و هي:

1- تنظيم السلطات العمومية و عملها.

2- نظام الانتخابات.

3- القانون المتعلق بالإعلام

4- القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي.

5- القانون المتعلق بالقوانين المالية.

6- القانون المتعلق بالأمن الوطني.

- **رقابة دستورية القوانين و التنظيمات**: يعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، يفحص المجلس مدى مطابقة القوانين للدستور و هذا بموجب المادة 163.

أما بالنسبة لدستورية التنظيمات و هي النصوص التي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب سلطته التنظيمية المستقلة و التي يستمدّها من نص المادة 125 من الدستور فرغم وجود هذا الاختصاص فان المجلس منذ نشأته الحقيقية بموجب دستور، 1989 لم يمارسه في هذا المجال بسبب عدم إخطاره من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

أما بالنسبة للرقابة على الأوامر: تنص المادة 124 من الدستور: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على غرفتي البرلمان في أول دورة لها لتوافق عليها وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان"

فعلى الرغم من عدم وجود نص صريح يلزم عرض الأوامر على الرقابة الدستورية، إلا أن قراءة الفقرة التالية من المادة توحى بإمكانية خضوعها للرقابة، وذلك يعد أن يوافق عليها البرلمان في أول دورة له بعد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة يعد أن يوافق عليها البرلمان. وهنا يمكن لجهة الإخطار أن تمارس مهنتها سواء قبل إصدارها أو بعد صدورها وهذا طبعا بعد موافقة البرلمان أو إذا لم يوافق فلا مجال للإخطار ومن ثم تعد لاغية.

### الفرع الثاني: اختصاص المجلس الدستوري كمحكمة انتخابية

#### واستشارية

من الاختصاصات المخولة للمجلس الدستوري رقابة صحة الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات وإعلان النتائج<sup>25</sup>.

فبالنسبة لدستور 1989 فقد أسندت مهمة مراقبة الترشح للانتخابات ومدى صحتها وإعلان نتائجها للمجلس الدستوري وذلك بموجب المادة 153 من دستور 1989، حيث يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائجها وهو ما أكده قانون الانتخابات<sup>26</sup>، كما نصت المادة 39 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري على أن هذا الأخير يسهر على قانونية عمليات الاستفتاء والانتخاب ويدرس الاحتجاجات طبقا لأحكام قانون الانتخابات، إذن فإذا تعلق الأمر بعملية

<sup>25</sup> د: فوزي اوصديق- المرجع السابق نفسه.

<sup>26</sup> د: سعيد بوشعير- المرجع السابق ص412.

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

الاستفتاء<sup>27</sup>، يجب أن ترسل المحاضر الخاصة بالنتائج في ظروف مختومة إلى المجلس الدستوري الذي يعلن عن نتائجها النهائية وينظر في الطعون المتعلقة بهذه العمليات ويتخذ القرار الملائم. فقد جاء في المادة 117 من قانون الانتخابات " يحق لكل ناخب أن ينازع في مشروعية عمليات التصويت و ذلك بأدراج اعترافه في المحضر الخاص بالمكتب الذي صوت فيه و يجب أن يرفع هذا الاعتراض فوراً و يرقيا إلى المجلس الدستوري الذي يتولى السهر على قانونية عمليات الاستفتاء و يدس الاحتجاجات طبقاً لأحكام قانون الانتخابات"

أما فيما يخص الانتخابات الرئاسية: فان المجلس هو الذي يتلقى طلبات التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية، مع مراعاة الشروط القانونية، حيث يعين رئيس المجلس مقرراً يتولى التحقيق في ملفات المرشحين و يفصل المجلس في صلاحية الترشيحات و تبليغ المعنيين قائمة الترشيحات وكذا السلطات المعنية والأمين العام للحكومة بغرض نشرها في الجريدة الرسمية، كما له مهمة التصريح بنتائج الدور الأول من الانتخابات، وان لم يتحصل احد المنافسين على النصاب المطلوب وهو الأغلبية المطلقة للناخبين المعبرين، يتولى تعيين المرشحين للمشاركة في الدور الثاني وفضلاً عن ذلك فانه يتلقى محاضر النتائج و يعلنها خلال مدة لا ينبغي أن تتجاوز 10 أيام اعتباراً من تاريخ تسلمه لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية. كما يقوم بدراسة الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية الموقعة من قبل أصحابها و دراسة الاحتجاجات و إصدار القرار و تبليغه للمعنيين.

و فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية أي انتخاب أعضاء البرلمان فان المجلس الدستوري نظراً لتعدد العملية أنيطت به مهام أكثر دقة، ذلك انه إذا كان يتلقى محاضر النتائج و يضبطها و يعلنها في اجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ تسلمه لها، فانه يتولناشعار كل معترض على الانتخابات لتقديم ملاحظاته، و يبيث في أحقية الطعن خلال ثلاث (3) أيام، فان تبين له أن الطعن يستند إلى أساس بعد التحري الذي يقوم به المقرر أو المتحرون، من خلال جمع الأوراق والوثائق المرتبطة بعمليات الاقتراع و المتعلقة بموضوع النزاع، يصدر قراراً أما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه وبالتالي إجراءه من جديد أو إعادة صياغة محضر

<sup>27</sup>-الاستفتاء:القوانين التي تعرض على الشعب لإدلاء رأيه بها.



## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

النتائج إن أمكن وإعلان فوز المترشح المنتخب قانوناً، وتبلغ أحكام المجلس إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ووزير الداخلية والأطراف المعنية.

أما فيما يخص دستور 1996 فعملاً بالمادة 02\163 من الدستور التي تنص على مايلي:  
"يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات"

كما يدرس الاحتجاجات طبقاً لأحكام قانون الانتخابات فحسب نص المادة 41 من النظام المؤرخ في 07\08\1989 المعدل والمتمم بموجب المداولتين المؤرختين في 29\08\1996 - 13\04\1997، ويعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية<sup>28</sup>، ويبقى لكل ناخب إن يطعن في صحة الاستفتاء بإدراج احتجاجه في محضر تعداد الأصوات الموجودة في مكاتب التصويت، وترسل محاضر تركيز النتائج لكل ولاية في ظرف مختوم إلى المجلس الدستوري الذي يتحقق منها قبل أن يعلن النتائج النهائية في أجل 10 أيام على الأكثر من تاريخ استلامه هذه المحاضر .

**وفيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية فيتم هذا الاختصاص على ثلاث مستويات:**

**1- الفصل في صحة الترشيحات:** حيث تودع تصريحات الترشح لرئاسة الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 73 من الدستور، وهي ثمانية (08) شروط وجب توفرها في المترشح لرئاسة الجمهورية وهناك أحكام أخرى جاء بها القانون العضوي للانتخابات.

وتودع التصريحات بالأمانة العامة للمجلس، ويسلم وصل باستلام ملف الترشيح و قد نص النظام المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في مادته 161: " لا يقبل انسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات إلا في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني" ففي حالة حدوث هذه الحالة تطبق أحكام المادة 163 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بعد ذلك يعين رئيس المجلس من بين أعضائه مقرراً أو عدة

<sup>28</sup> -الدكتور العيفا اويحيى-النظام الدستوري الجزائري-الطبعة الأولى لسنة 2002-ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر.

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

مقررين للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح ويستدعي رئيس المجلس بعد ذلك أعضائه للاجتماع في جلسة مغلقة من اجل دراسة التقرير والفصل في صحة الترشيحات.

بعد التحقق من قائمة الوثائق المكونة لملف الترشيح المقدمة، والتأكد من أن كل مترشح يستوفي فعلا الشروط التي يقتضيها الدستور والأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، يضبط المجلس قائمة المرشحين لرئاسة الجمهورية بموجب قرار، وتبلغ هذه القائمة إلى المعنيين كما ترسل إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية. أما في حالة الوفاة والانسحاب أو حدوث مانع لأي من المرشحين، يعلن المجلس عن ضرورة القيام من جديد مجموع العمليات الانتخابية، ويحدد في هذه الحالة أجال تنظيم الانتخابات الجديدة أقصاها ستون (60) يوما، وهذا ما نصت عليه المادة 03\163. 04 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

2 - البث في الطعون وإعلان النتائج<sup>29</sup>: حيث يدرس المجلس الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية ويجب أن تحتوي الاحتجاجات على مجموعة من البيانات: الاسم واللقب، العنوان، الصفة، عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاجات، ويسجل كل احتجاج في الأمانة العامة لدى المجلس، ثم يعين المجلس مقرا من بين الأعضاء لدراسة هذه الاحتجاجات، ويقدم بعدها تقرير مشروع القرار ويمكن للمقرر أن يسمح لأي شخص، وان يطلب بإحضار وثيقة ترتبط بعمليات الانتخابات إلى المجلس الدستوري ويستدعي رئيس المجلس اثر انتهاء التحقيق في الطعون أعضاء المجلس للفصل في مدى قابلية هذه الطعون وتأسيسها أثناء جلسة مغلقة، ويبلغ قرار المجلس إلى المعنيين ثم تعلن النتائج النهائية للاقتراع طبقا للأمر المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات.

<sup>29</sup>د. العيفا اويحيى المرجع السابق ص428.

3- مراقبة المجلس الدستوري حسابات الحملة الانتخابية: حيث أن كل مرشح ملزم بإعداد حساب الحملة الانتخابية، ويتضمن مجموع الإيرادات المحمل عليها، النفقات التي تمت وذلك حسب مصدرها وطبيعتها وفق الشروط والكيفيات المتحررة في المادة 191 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وفي حالة عدم مراعاة الأحكام الواردة في المادة السالفة الذكر، فإن ذلك يعرض المرشح للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 195 من ذات الأمر.

ويتعين أن يقدم كل مرشح للانتخابات رئاسة الجمهورية حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاث(03) اشهر من إعلان النتائج النهائية و يبيث المجلس في قبول حسابات الحملة الانتخابية، و له أن يطالب بتسديد المصارف الحقيقية التي أنفقها.

أما فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية. فيتلقى المجلس محاضر نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني من طرف اللجنة الانتخابية الولائية ولجان المقيمين في الخارج<sup>30</sup>، كما يتلقى محاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة فيدرس المجلس هذه المحاضر و يضبط ويعلن النتائج النهائية تطبيقا لأحكام المواد 118. 146. 147. 117. من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات كما يقوم بالبت في إحصائية الطعون التي يقدمها المرشح أو الحزب السياسي كما يراقب حسابات الحملة الانتخابية للمرشحين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

فعند دراسة الطعون و إعلان النتائج، يحق لكل مرشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الخاصة بأعضائه البرلمانية الاعتراض على صحة عمليات التصويت بحيث

<sup>30</sup>-المادة 98 من قانون الانتخابات.

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

يقدم عريضة الطعن إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال مدة محدد في المادة 118 والمادة 148 من الأمر السالف الذكر.

و يجب أن يتم تقديم هذه العريضة في نسختين، و يحدد الأطراف المطعون ضدهم ثم يوزع المجلس الدستوري الطعون على الأعضاء المعيّنين كمقررين، و يبلغ الطعن بجميع الوسائل إلى النائب الذي اعترض على انتخابه، فوفقاً لأحكام المادة 118 و المادة 129، إذا اعتبر الطعن مؤسس يمكن للمجلس الدستوري أن يعلن بموجب قرار معلل إما بإلغاء الانتخابات المتنازع فيها و إما أن يعيد صياغة محضر النتائج و يعلن فوز المرشح المنتخب<sup>31</sup>.

يبلغ قرار المجلس الدستوري رفض الطعون غير المقبولة، و المتضمنة مزاعم ليست لها تأثير حاسم على النتائج النهائية للانتخابات و يقوم بإعلان النتائج النهائية. و بالنسبة لاختصاص المجلس الدستوري كمحكمة استشارية.

فقد حددت المادتان 156 من دستور 1989 و المادة 166 من دستور 1996 الحالات التي يجتمع فيها المجلس الدستوري للمناقشة وإبداء الرأي و اتخاذ القرار وذلك إلا بإخطاره. كما حدد الدستور حالات الاجتماع الوجودي على سبيل الحصر دون إخطار: أولاً: وفقاً لدستور 1989 فإن الاجتماع ينعقد وجوباً في الحالات التالية:

1- إذا استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض عضال ومزمن لا يرى معه شفاؤه، فيجتمع المجلس الدستوري وجوباً وبعد أن يثبت حقيقة هذا المانع بكل الوسائل

<sup>31</sup> - المادة 100 من قانون الانتخابات.

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

الملائمة ومنها الطيبة، فيقترح بالإجماع على المجلس الشعبي الوطني الإعلان عن بثبوت المانع لرئيس الجمهورية.<sup>32</sup>

2- حالة تقديم رئيس الجمهورية الاستقالة أو وفاته، فإن المجلس الدستوري يجتمع وجوبا ويقوم بإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.<sup>33</sup>

3- حالة اقتران وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، فإن المجلس الدستوري يجتمع وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.<sup>34</sup>

4- حالة تولى رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الدولة عند مرض أو وفاة أو استقالة رئيس الجمهورية كما هو مبين في الدستور فلا يجوز له تطبيق أحكام المواد الدستورية التالية 88.87.89. و المادة 91 إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني، وبعد استشارة المجلس الدستوري الذي يجتمع وجوبا لإبداء رأيه.

و رغم أن نص المادة 85 من الدستور لم ينص صراحة على اجتماع المجلس الدستوري وجوبا، لكن و نظرا للقيود التي أوردتها على تطبيق تلك المواد و منها وجوب موافقة المجلس الشعبي الوطني، وبعد استشارة المجلس الدستوري ليبدى رأيه من عدمه كون الرئيس المؤقت للدولة ملزم دستوريا باستشارة المجلس الدستوري في الحالة الرابعة أعلاه، و ليس من حق رئيس الدولة الامتناع عن دعوته إلى الاجتماع.

هذا وان رئيس الجمهورية ملزم دستوريا باستشارة المجلس الدستوري وذلك ضمانا لاحترام حقوق وحرريات الأفراد وسمو الدستور، حيث نص هذا الأخير على أن رئيس الجمهورية لا يمكنه تقرير حالات الطوارئ ا والحصار أو الحالة الاستثنائية إلا بعد استشارة المجلس الدستوري.<sup>35</sup>

إذا أشارت المادة 86 من الدستور إلى أن رئيس الجمهورية يقرر إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة، فلا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة المجلس

<sup>32</sup>-المادة 01\84 من دستور 1989

<sup>33</sup>-المادة 04\84 من نفس الدستور.

<sup>34</sup>-المادة 08\84 من نفس الدستور.

<sup>35</sup>-د. سعيد بوشعير-المرجع السابق ص412

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

الدستوري، وأيضا الحالة التي تعيش فيها البلاد ظروفًا خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، فإن المجلس الشعبي الوطني يثبت الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري.<sup>36</sup>

وهناك اختصاص آخر استشاري للمجلس الدستوري، ويتعلق الأمر بالمعاهدات والاتفاقيات، فاستنادا للمادة 91 من دستور 1989 فإن رئيس الجمهورية لا يوقع اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم إلا بعد أن يتلقى رأي المجلس الدستوري فيه، ومن ناحية أخرى، فإن هذا الاختصاص يثير إشكالا حول طبيعة المعاهدات التي يمكن أن تخضع لمراقبة المجلس الدستوري، فمنذ انعقاد اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات في 23 فبراير 1969 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم 13 أكتوبر 1987، اتخذ مفهوم المعاهدات عدة تسميات فسميت بالحلف و الميثاق و الاتفاقية و الوثيقة الختامية أو المذكرات.

فقد نصت المادة 158 من الدستور على أنه "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا تتم المصادقة عليها"  
فضلا عن شكل المعاهدة فإن هذه المادة تستهدف الاتفاق والاتفاقية معا.

و بالمقارنة بين المادتين 155 و 158 من الدستور فإن المعاهدة الكفيلة بالمراقبة الدستورية هي المعاهدة الواردة في المادة 155 أي المعاهدة العامة كما تراه معاهدة فيينا.  
وإذا ما سلمنا بأن شكل المعاهدة لا يقيم أية حدود للمراقبة الدستورية، فهل هذه الحدود مرتبطة بمجال المعاهدة بحيث أنها قد تنتج عن مواد أخرى من الدستور؟

وهذا يقودنا لاستقراء المادتين 122 و 123 من الدستور، فالمادة 123 تؤكد على سمو المعاهدات على القانون بمجرد التصديق عليها وفق الإجراء الدستوري. وبالرجوع إلى

<sup>36</sup> -المادة 96 من دستور 1989

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

المادة 122 من الدستور نفهم كلمة التصديق باعتبار أن التعريف الوحيد لهذه الكلمة ورد في المادة السالفة الذكر.

والتصديق لا يعني كل المعاهدات باستثناء ما ورد في المادة نفسها، كاتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و الأحلاف و الوحدة وما يتعلق منها بحدود الدولة و قانون الأشخاص وما يترتب عنها من مصاريف غير مقررة في ميزانية الدولة، إذ يقوم رئيس الجمهورية بالتصديق على هذه المعاهدات بمجرد موافقة المجلس الشعبي الوطني صراحة.

إن المعاهدات الخاضعة للرقابة الدستورية في المادة 155 من الدستور، لا تخضع في سموها على القانون بل على القاعدة الدستورية و لكن نظرا لأهمية هذه المعاهدات فإنها تقتضي تدخل هئتين سياديتين بصورة مشتركة، السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، وبالنسبة لصنفي المعاهدات الواردين في الدستور، اتفاقات الهدنة و معاهدات السلام فإنه يتم إخطار المجلس الدستوري إجباريا قصد الإدلاء برأيه و ذلك يعد إمضاءها من قبل رئيس الجمهورية<sup>37</sup>، ومن جهة أخرى فإن استشارة المجلس الدستوري لا تتعلق في الحقيقة باتفاقيات الهدنة و معاهدات السلام بذاتها وإنما الاتفاقيات التي تخص تطبيق هذين الصنفين من المعاهدات.<sup>38</sup>

وإذا كانت الرقابة الدستورية لا يمكن أن تشمل ما ورد من المعاهدات في المادة 122 من الدستور. فإى نوع من المراقبة ستخضع لبقية المعاهدات الأخرى أن كانت تحتل فعلا الرقابة علما أن الدستور لم يتعرض أبدا لهذا الصنف الأخير من المعاهدات الذي يتعلق بقيمتها إزاء القانون الوطني.

و بالطبع فإن هذه الحدود لمراقبة دستورية المعاهدات الناتجة عن تقارب بعض المواد في الدستور لا تستبق الحكم أطلاقا على الموقف المستقبلي للمجلس الدستوري الذي يمكنه بطبيعة الحال أن يعتبر المعاهدات، ما ورد منها أو لم يرد في المادة 122 من الدستور كمعاهدات تخضع لمراقبته وبالفعل فإن المادة 155 من الدستور لا تنطوي منفردة على أي حد لمراقبة دستورية المعاهدات.

<sup>37</sup> -المادة 91 من دستور 1989

<sup>38</sup> -ربما يكون هذا هو الرأي الراجح.

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

لكن المجلس الدستوري فصل في هذه القضية بقرار رقم 01 الصادر في 20 أوت 1989 و المتضمن القانون الخاص للانتخابات بحيث ينص على "بعد المصادقة على كل اتفاقية وبمجرد نشرها فإنها تدرج في القانون الوطني و تكتسب طبقا للمادة 123 من الدستور سلطة تسمو على سلطة القوانين وتسمح لكل مواطن جزائري باستظهاره أمام المصالح القضائية"

وبالتالي تكون المادة 123 قد مددت إلى جميع الاتفاقيات بصرف النظر عن طريقة المصادقة عليها.

**ثانيا:** دستور 1996 قد خول المجلس الدستوري اختصاصات استشارية<sup>39</sup> في بعض الحالات الخاصة حسب ما يلي:

1- عملا بأحكام المادة 93 من الدستور التي تنص على انه " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها و لا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة.المجلس الدستوري و الاستماع إلى المجلس الأمة و مجلس الوزراء".

وأيضا تنص المادة 97 من الدستور " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم, و يتلقى رأى المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بها".

<sup>39</sup>د. العيفا اويحيى-نفس المرجع السابق ص427



## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

إذن هاتين المادتين تخولان لرئيس الجمهورية أمر استشارة المجلس الدستوري قبل أن يقرر الحالة الاستثنائية، و قبل أن يوقع اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم كما أن رأى المجلس الدستوري مشروط في حالة التعديل الدستوري.<sup>40</sup>

و يستشار كذلك في حالة حدوث مانع أو شغور في رئاسة الجمهورية بسبب الوفاة أو الاستقالة، كما يتدخل المجلس الدستوري في المسار الانتخابي المتعلق برئاسة الجمهورية و تمديد عهدة البرلمان.

ففي الحالة الأولى: يصدر اجل لتنظيم الانتخابات الرئاسية ب 60 يوما في حالة وفاة احد المرشحين في الدور الثاني من هذه الانتخابات أو انسحابه أو حدوث أي مانع أخرله استنادا لنص المادة 89 من الدستور.

أما الحالة الثانية: فان رئيس الجمهورية يستشير المجلس الدستوري في حالة حدوث ظروف خطيرة جدا تقتضي تمديد مهلة البرلمان حسب الحالة المنصوص عليها في المادة 102 فقرة 01 و 02.

و يقوم المجلس الدستوري بدور الملاحظ في الحالات التالية:<sup>41</sup>

-حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير مزمن، إذ يجتمع المجلس في هذه الحالة وجوبا و يتحقق من جدية هذا المانع و يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

-اجتماع المجلس وجوبا في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، و يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

-ويجتمع أيضا في حالة ما إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور مجلس الأمة لأي سبب كان و يثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول مانع لرئيس مجلس الأمة.

<sup>40</sup> -المادة 176 من دستور 1996.

<sup>41</sup> د.الامين شريط-المرجع السابق.

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

وللإشارة فقط فقد مارس المجلس صلاحية الدستورية المقررة له في هذا الصدد مرة واحد لما اقترن فيها شغور رئاسة الجمهورية بسبب استقالة الرئيس " الشاذلي بن جديد" بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله.

2/ فيما يخص رئيس المجلس الدستوري فتسري على تنظيم المصالح الإدارية للمجلس الدستوري و عملها أحكام المرسوم رقم 143/89 و كذا مقرر رئيس المجلس المؤرخ في 1989/01/11 الذي يحدد تنظيم المصلحة الإدارية للمجلس، و يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشير رئيس المجلس الدستوري في حالتين:

-الحالة الأولى: حالة تقرير حالة الطوارئ أو تقرير حالة الحصار، و هذا ما نصت عليه المادة 91 بقولها" يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو حالة الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمة و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة و رئيس الحكومة و رئيس المجلس الدستوري.و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستثبات الوضع"

- الحالة الثانية: في حالة اقتران الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة حسب الشروط المقررة في المادة 88 فقرة أخيرة من الدستور و التي تنص "----- وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة".

### **المبحث الثاني: إجراءات الرقابة على دستورية القوانين.**

استنادا لنص المادة 157 من دستور 1989 فقرة أخيرة، فقد تم تحديد قواعد عمل المجلس الدستوري بموجب مداولة صادرة بتاريخ 07/08/1989، أما المادة 156 من نفس الدستور التي تنص على: "يخطر رئيس الجمهورية او رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري".

يستفاد من هذه المادة على أن أول إجراء من إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين هو الإخطار.

كما حددت المادة المذكورة أعلاه من يملك حق الطعن في قانون أو معاهدة أو نظام، و كذلك حددت من يملك حق دعوة المجلس الدستوري للانعقاد، ذلك انه لا يملك حق الاجتماع تلقائيا أو بناء على طلب من رئيسه أو عدد من أعضائه.

### المطلب الأول: الإخطار و التحقيق في موضوع الإخطار.

إن إنشاء المجلس الدستوري ظهر في ظل الحياة السياسية تحت سيطرة الحزب الواحد الذي ينفرد بحق الترشيح إلى الهيئات الأساسية في الدولة، وعلى هذا الأساس فالمجلس الدستوري عند تصرفه يتحرك في وسط متجانس: أعضاء السلطة التشريعية. رئيس الجمهورية ينتمون جميعا إلى الحزب الحاكم، الأمر الذي يصعب معه تصور ظهور خلاف حقيقي بين البرلمان و رئيس الدولة حول قانون يسنه المجلس الشعبي الوطني ثم يعارضه رئيس الجمهورية و يخطر بشأنه المجلس الدستوري.

### الفرع الأول: الإخطار.

إن حق الإخطار حصر فقط في هئتين رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>42</sup>

وقد حددت المادة الأولى<sup>43</sup>، كيفية إخطار المجلس الدستوري فنصت على: " ينظر المجلس الدستوري برسالة توجه إلى رئيسه ويحدد فيها موضوع الأخطار بدقة وذلك في أيطار أحكام المادة 156 من الدستور "

وعليه فإن الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر لا تسري بصورة آلية مباشرة أو بطريقة إجبارية، لكنها تتم عن طريق الاتصال الاختياري لكل من رئيس الجمهورية

<sup>42</sup>-المادة 156 من دستور 1989

<sup>43</sup>-من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري.

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، وهذا الأخطار الاختياري لا يتصور وجوده إلا إذا كانت هناك نقائص يرغب في تصحيحها، وعليه فالهدف من الرقابة الدستورية هو حماية الدستور فقط.

فكل طلب لتدخل المجلس الدستوري بهدف وضع حد لوجود قوانين غير دستورية وليس الغرض منه التدخل ضد شخص معين.

وهو ما يبين الطابع الخاص للنزاع فلا يوجد مدعي أو مدعي عليه كما لا يوجد متهم ولا مواجهة ولا تبادل عرائض.

وما يؤكد كذلك هذا الطابع الخاص للنزاع، هو أن السلطة التي تتصل بالمجلس الدستوري تقوم بعملية إخطاره دون إبداء أي اعتراض<sup>44</sup>، بل أكثر من هذا الاعتبار فقد يكون رافع الدعوى هو المقترح للقانون المراد مراقبة مدى دستوريته، خاصة وان الحق في رفع دعوى المراقبة مقصور على رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني.

وتصحب رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإعطاء رأيه فيه واتخاذ قراره بشأنه.

وبمجرد أن تصل الأمانة العامة للمجلس الدستوري برسالة الإخطار يتم تسجيلها ويسلم وصل بتسليمها على أن يكون التاريخ المدون على الوصل هو بداية اجل العشرين (20) يوما الموالية للإخطار المنصوص عليه في المادة 157 من الدستور" يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين (20) يوما الموالية لتاريخ الإخطار."

وهذا ما أكدته المادة الثانية من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري. وقد جسد الإخطار ميدانيا في حالتين<sup>45</sup>:

الأولى: عندما اخطر رئيس الجمهورية المجلس بشأن قانون الانتخابات رقم 13 - 89 الصادر بتاريخ 07 أوت 1989 و ذلك أعمالا بمواد الدستور 67 - 153 - 155 -

<sup>44</sup> -الدكتور: بشير يلس شاوش-مرشد المراقبة البرلمانية في الجزائر-رسالة دكتوراة دولة 1994 ص88.

<sup>45</sup> -د.بشير يلس شاوش-المرجع السابق.

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

156 تضمن هذا الإخطار الرسالة رقم 259 موجهة عن الأمانة العامة للحكومة المؤرخة بتاريخ

08 أوت 1989 المسجل لدى المجلس الدستوري تحت رقم 1scc89 و كان موضوع الإخطار

متصلا بمدى دستورية المواد 61-62-82-84-86-91-108-110-111- من قانون الانتخابات المشار إليه أعلاه.

وبعد دراسة الطلب بالاستناد إلى أحكام الدستور و خاصة مواد 153-159-، وذلك بالاعتماد على النصوص المنظمة لإجراءات سير أعمال المجلس الدستوري، و خاصة المرسوم الصادر في 07 أوت 1989 قرر المجلس الدستوري عدم دستورية نص المادة 86 من قانون الانتخابات التي تستجوب تمتع المترشح و زوجته بالجنسية الجزائرية الأصلية. حتى يتمكن من الترشيح إلى المجلس الشعبي الوطني و قد علل المجلس الدستوري قراره بمضمون المادتين 28-و47 من الدستور، حيث تعترف المادة الثانية بحق الانتخابات لجميع المواطنين والمادة الأولى تؤكد على مبدأ المساواة أمام القانون.

واعتمادا على النصين السابقين قرر المجلس الدستوري إلغاء المادة 86 و صرح بعدم دستوريته، معرضا إياه بصيغة جديدة مفادها أن المترشح للمجلس الشعبي الوطني يجب أن يكون بالغا من العمر 30 سنة يوم الانتخابات و أن يتمتع بالجنسية الجزائرية.

الثانية: تعرض المجلس الدستوري لمدى دستورية النصوص المقدمة إليه تتمثل في رأيه الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1989 تحت رقم 2A - L CC 99، وقد أصدر هذا الراى بناء على إخطار رئيس المجلس الشعبي الوطني حول القانون المتعلق بتأجيل الانتخابات البلدية معللا رأيه بان أحكام القانون المشار إليه متفقة مع الدستور.

### الفرع الثاني: التحقيق في موضوع الإخطار.

تبين المادة الرابعة من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري طريقة التحقيق فذكرت بان "يعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار من بين أعضائه مقرا يتكفل بالتحقيق في الملف و يتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار" وفي سبيل تحقيق ذلك يقوم المقرر المعين بالتحقيق بجمع المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف الذي يتكفل به و يمكنه استشارة أي خبير يختاره في الموضوع المعروض عليه، و يعد الانتهاء من أشغاله يقوم بتسليم نسخة من ملف القضية مصحوبة بتقريره و مشروع الرأي أو القرار إلى كل من رئيس المجلس الدستوري و إلى كل عضو من أعضائه.

و بعد ذلك يقوم الرئيس بتحديد تاريخ اجتماع عام يعقده المجلس الدستوري

و عليه يبدو أن اختصار صلاحية إخطار المجلس الدستوري على رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني، وذلك استنادا للمادة 156 من دستور 1989، في غير محله ذلك أن واضعي الدستور تصوروا أن النزاع حول مخالفة الدستور لا يتعدى أن يكون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، مستبعدين بذلك إمكانية تحرك المجلس الدستوري من تلقاء نفسه لفرض الاحترام الدستوري، كما استبعدت إمكانية إخطار المجلس الدستوري من طرف الحكومة أو حتى من طرف عدد معين من النواب<sup>46</sup>.

و الواقع العملي اثبت انه لم يتم إخطار المجلس الدستوري سوى للنظر في دستورية القوانين المتعلقة بإعادة تنظيم السلطة، و بتحديد المجالس المنتخبة.

و بالرغم من أن الفترة الممتدة من 1989 إلى 1991 كانت فترة انتقالية على المستوى السياسي و المؤسساتي، فإنها كانت كذلك على مستوى الحقوق و الحريات العامة

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

إلا أن التشريعات المتعلقة بهذه الأخيرة لم تخضع لاي إخطار، لذلك فانه من الضروري توسيع الإخطار إلى أطراف أخرى. و سوف نقدم جدولاً توضيحياً يبين لنا مدى هشاشة هذا الجهاز و عدم انسجامه مع المتطلبات الآتية:

| النصوص الصادرة                           | 1989 | 1990 | 1991 | المجموع |
|--|------|------|------|---------|
| القوانين                                 | 16   | 41   | 29   | 86      |
| قوانين الموافقة على الاتفاقيات الدولية   | 05   | 02   | 01   | 08      |
| النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني      | 01   | \    | \    | 01      |
| المجموع الجزائري                         | 22   | 43   | 30   | 95      |
| المراجع الرئاسية                         | 57   | 57   | 74   | 189     |
| المراسيم التنفيذية                       | 142  | 334  | 425  | 928     |
| المراسيم المصادقة على الاتفاقيات الدولية | 26   | 27   | 53   | 106     |
| المجموع الجزائري                         | 225  | 418  | 579  | 1222    |
| المجموع                                  | 246  | 461  | 609  | 1317    |

الجدول-1-نسبة النصوص القانونية المقدمة للرقابة الدستورية 1989-1991<sup>47</sup>

من خلال الجدول المرفق نلاحظ أن الرقابة شاملة فقط للأعمال البرلمانية باستثناء الأعمال التنظيمية، فمن خلاله نلاحظ انه من اصل 95 نص قانوني صدر عن البرلمان لم يتعرض سوى 7.3% للرقابة الدستورية بينما الأعمال التنظيمية من اصل 1222 نص قانوني فان أي نص لم يشمل هذه الرقابة.

كما نلاحظ من خلال هذا الجدول الدور المحتشم إن لم نقل المنعدم للمجلس الدستوري في مراقبة دستورية القوانين مما يستدعي ضرورة و حتمية تحديث هذا المجلس حتى يساهم في توازن السلطة و يعمل على تكريس مبدأ سمو الدستور لان المجلس الدستوري من خلال

<sup>47</sup> د.بشير يلس شاوش-جريدة الوطن-الأحد 28 مارس 1993



## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

تنظيمه الحالي و اختصاصاته المحددة لن يشكل مؤسسة أو جهازا فعالا في مواجهة باقي السلطات الأخرى في البلاد.

### المطلب الثاني: الاجتماعات و تسجيل آراء المجلس الدستوري و قراراته

#### الفرع الأول: الاجتماعات.

بمجرد أن يتسلم رئيس المجلس الدستوري نسخة من ملف القضية، يسارع إلى تحديد اجتماع عام يعقده المجلس الدستوري، ويستدعي أعضائه وهذا ما جاء في المادة 06 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري.

ولا يكون الفصل في القضية المعروضة على المجلس الدستوري صحيحا إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل استنادا للمادة 07 من نفس القانون السابق الذكر، وبذلك يكون المجلس الدستوري قرر لنفسه عدم الاكتفاء بقاعدة النصاب الاعتيادي لانعقاد الجلسة وهو أربعة أعضاء

من مجموع سبعة، بل حدد الحد الأدنى لانعقاد الجلسة وهو حضور ما لا يقل عن خمسة أعضاء<sup>48</sup>.

و ما نلاحظه هو أن دستور 1989 لم يبين الآلية التي يمكن اتخاذ القرارات على أساسها، ألا و هي الإجماع كما فعل في المادة 84 من النظام، التي ألزمت المجلس الدستوري أن يقترح بالإجماع على المجلس الشعبي الوطني بثبوت المانع عن مهام رئيس الجمهورية، والذي لا يرجى شفاؤه، بل ترك الدستور للمجلس الدستوري كيفية تحديد قواعد عمله بمقتضى المادة

157 من الدستور.

و قد اعتمد المجلس نفاذ القرارات بالأغلبية مع قاعدة ترجيح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات بين الأعضاء، مع الإشارة إلى أن المجلس الدستوري يجري مناقشة ويتداول في جلسات مغلقة حسب المادة 07 من النظام السابق.

<sup>48</sup> د. العيفا أويحيى-المرجع السابق نفسه.

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

و جواب المجلس على المشكل القانوني يكون بمعرفة جدية الملاحظة، ثم باتخاذ القرار، أما المادة 155 من الدستور فتفرض الإجابة على السؤال الوحيد الذي مفاده هل النص موضوع الرقابة مطابق للدستور أم لا؟

فالمسألة هي مسألة مراقبة مدى مطابقة نص قانوني أعلى منه، فيقوم إما بإلغائه أو بتغيير النص محل المراقبة.

و يعتبر الأمين العام للمجلس هو كاتب جلساته و يوقع على محتضر الجلسات رفقة أعضاء المجلس الدستوري.

### الفرع الثاني: تسجيل آراء المجلس الدستوري و قراراته.

تسجل آراء المجلس الدستوري و قراراته في أمانته العامة، و يتولى الأمين العام إدراج هذه الآراء في أرشيف المجلس، و يعمل على المحافظة عليها طبقا للتشريع المعمول به و المتعلق بحفظ الأرشيف<sup>49</sup>، و قد ألزمت المادة 13 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري أعضاء هذا المجلس بتعليق قراراتهم، و أن تصدر باللغة العربية في ظرف العشرين (20) يوما الموالية للإخطار طبقا لنص المادة 157 من دستور 1989 .

هذا فيما يخص الإجراءات المتبعة في تحريك الرقابة بالنسبة لدستور 1989، أما بالرجوع إلى دستور 1996<sup>50</sup> فنظرا للتعديلات التي أدخلت عليه تحقيقا للتوازنات بين المؤسسات في الدولة فانه، تم إضافة عنصر ثالث لمجال الإخطار، و هو رئيس مجلس الأمة و هذا يعني بأنه لا يحق للمجلس الدستوري ممارسة الرقابة على نص قانوني معين إلا إذا تم عرضه عليه من إحدى المؤسسات الثلاث الدستورية و التي تتمتع بسلطة الإخطار، و بالتالي يكون الإخطار وفقا لهذا الدستور برسالة توجه إلى رئيسه و يحدد فيها موضوع الإخطار بدقة، و تصحب الرسالة بالنص الذي يعرض على المجلس لإعطاء رأيه فيه و اتخاذ قرار بشأنه و تسجل الرسالة بالأمانة العامة للمجلس و يسلم وصل الاستسلام .

<sup>49</sup> - المادة 12 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري.

2- بوكرا إدريس المرجع السابق

3- في ظرف 20 يوم حسب المادة 167 .

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

يتابع المجلس بمجرد إخطاره الإجراءات الخاصة بالرقابة الدستورية على النص المعروض عليه، فإذا سحب النص المذكور و أصبح غير ساري المفعول يسجل زوال موضوع الإخطار.

يعين رئيس المجلس من بين أعضائه مقررا يتكفل بالتحقيق في الملف و يتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار و يكون في الملف جميع المعلومات و الوثائق التي تفيده، و له أن يستشير أي خبير يختاره و يسلم بعد انتهاء أعماله إلى رئيس المجلس و كل أعضائه نسخة من ملف القضية مصحوبة بتقرير و مشروع الرأي أو القرار، و يحدد الرئيس تاريخ الاجتماع و يستدعي أعضائه، و لا يصح الاجتماع إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل، و يمكن لرئيس المجلس أن يختار عضوا يخلفه في حالة غيابه.

يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة و يعطي رأيه<sup>51</sup> و يتخذ قراراته بالأغلبية، و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس أو رئيس الجلسة .

يتولى الأمين العام كتابة جلسات المجلس و يوقع محاضر الجلسات للأعضاء الحاضرين، و لا يمكن الإطلاع على كتابة الجلسة إلا من أعضاء المجلس.

يوقع رئيس المجلس آراء و قرارات المجلس، و تسجل بالأمانة العامة و توضع في الأرشيف للمحافظة عليها.

تعلى آراء المجلس وقراراته وتصدر باللغة العربية، وتبلغ إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية، هذا وان نشر آراء وقرارات المجلس الدستوري يكتسي طابعا قانونيا مؤكدا لان الاحتجاج به على الغير يبدأ من هذا النشر والدستور<sup>52</sup> كان صريحا في هذا المجال، فقد بين في المادة 168 منه انه إذا رأى المجلس الدستوري عدم دستوريته معاهدة أو اتفاقية فانه لا يتم التصديق عليها ابتداء من تاريخ العلم سواء كان ذلك بالتبليغ المباشر للمعني أو عن طريق النشر في الجريدة الرسمية، أو الإعلان الرسمي عبر قنوات التلفزيون أو الإذاعة الوطنية.

<sup>52</sup> دستور 1996.

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

---

وهذا يتأكد إذا وقفنا على نص المادة 169 من الدستور الحالي بنصها صراحة "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيما غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس"

بحيث جعل رأي وقرار المجلس يحوز قوة الشيء المقضي فيه غير قابل للاستئناف أو النقض وهو ما أكدته قرار مجلس الدولة في قضية "السيد محفوظ نحناح" ضد المجلس الدستوري حيث قضى مجلس الدولة بعدم اختصاص المجلس بالنظر في الدعاوى المرفوعة ضد المجلس الدستوري المتعلقة بقراراته وآرائه.

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

### الفصل الثاني: تقييم الرقابة

المبحث الأول: مميزات و عيوب الرقابة.

#### المطلب الأول: مميزات الرقابة

الرقابة ذات أهمية كبرى: القول أن البرلمان في البلاد ذات الأنظمة الحرة لا يتعدى حدود الدستور كقاعدة عامة قول غير صحيح ويكفي للرد عليه أن نذكر بالأحكام العديدة التي صدرت بعدم دستورية الكثير من القوانين التي تعدى فيها المشرع حدود الدستورية. أما القول بأن هيئة الرقابة إما أن تتحول في العمل إلى مجرد ناصح لا نسمع بنصيحته أو إلا دكتاتور متسلط على باقي السلطات فهو قول يمكن قبوله لو أن الرقابة تمارس بلا ضوابط وبلا قيود. الرقابة لها ضوابط عديدة وقيود تمارس في إطارها سبق أن ذكرناها.

أما القول أن الرقابة على الدستورية في و.م.أ لم تؤثر في المجتمع هناك وأن النظام الأمريكي كان على ما هو عليه الآن حتى ولو تمارس المحكمة العليا الرقابة وأن السجل القضائي في مجال التشريع المنظم للحريات سجل مجذب قول يقوم على أساس فاسد فسلامة نظام الرقابة لا يقاس بعدد ما تعلنه المحكمة من تشريعات مناهضة للحريات أو مخالفة للدستور كما يوزن عمل سلطات الأمن بازدياد عدد الجرائم أو ازدياد عدد يكشف منها فقد يكون من شأن أحكام وسائل الأمن تناقض الجريمة تناقضا كبيرا ولا يستطيع منصف أن ينكر أن قيام نظام الرقابة القضائية كان في ذاته دافعا للمشرع على التربوي والاحتياط لعلمه بأن ما يصدر من قوانين يخضع للرقابة القضائية.

وبالنظر إلى الأحكام الصادرة عن المحاكم الدستورية في مختلف البلدان نلاحظ أن الرقابة الدستورية لا تزال خير ضمان للحريات الفردية والحقوق العامة.

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

### ممارسة الرقابة في حدودها تمنع القاضي من الانحراف إلى المجال السياسي :

الانحراف إلى حقل السياسة بالرقابة قول رده الكثير وهو قد يكون فيه جانب من الحقيقة فالرقابة إذا مارسها القاضي على غير ضوابط من ذاته أو من أمور خارجة عنه فإنها تؤدي به في كثير من الأحوال إلى الانحراف إلى المجال السياسي بحيث يحل تقريره محل تقدير المشرع التأسيسي مرة. وتقدير المشرع العادي مرة أخرى وتكون ممارسته للرقابة على ضوء مذهبه السياسي وما يميل إليه من آراء شخصية لكن من المستقر عليه في جميع البلدان التي عرفت الرقابة القضائية على دستورية القوانين ومارستها. أن الرقابة لها ضوابط عديدة ولها نطاق يجب أن تدور في فلكه ولا تتعداه بحال.

فالرقابة يجب أن تتم في إطار الدستور ولا تتعداه إلى أية مبادئ أخرى خارجة عنه فنصوص الدستور وحدها هي الفيصل في إجراء الرقابة. كذلك فإن القاضي لا يتعرض للمشكلة الدستورية إلا إذا كان ذلك ضروريا للفصل في الخصومة الأصلية كذلك هناك قرينة مؤداها أن النصوص التشريعية متوافقة مع الدستور وأن الشك يفسر لصالح التشريعات ويجب أن تكون هذه القرينة نصب عيني قاضي الدستورية كما أن قاضي الدستورية لا يستطيع التعرض لملائمة التشريع ولا لأهدافه أو بواعثه. وبالتالي فإنه لا يتعرض للأعمال السياسية.

### الرقابة تؤكد مبدأ الفصل بين السلطات :

قد تبدو الحجة القائلة أن الرقابة على دستورية القوانين تتعارض مع مبدأ فصل السلطات حجة وجيهة عند النظر إليها لطول وهلة لكن الباحث المدقق يجد أن هذه الحجة هي حجة لصالح رقابة الدستورية لا حجة عليها فالقاضي أثناء عملية الرقابة لا يخرج عن دائرة عمله الأصلي. فطبيعة عمل القاضي هي تطبيق القواعد القانونية على المنازعات المطروحة أمامه وهنا تتعارض أمامه قاعدتين قانونيتان والمقرر عند التعارض أنه يجب

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

على القاضي دون خروج ما عن دائرة عمله أن يبحث عن القانون الواجب التطبيق يستبعد غيره فإذا كان التعارض بين قانون ولائحة فلا بد أن يطبق الأول وتهمل الثانية كذلك إذا كان التعارض بين قانون عادي ونص دستوري فإن الأول بلا شك هو الذي سيهمل والثاني سيكون هو الواجب التطبيق ومن هنا فإن إهمال القاضي للقانون المتعارض مع الدستور لا يعتبر خروج عن دائرة عمله ولا يعتبر خارجاً على مبدأ فصل السلطات.

وهذا المبدأ يمنع كل سلطة للاعتداء على الأخرى وبالتالي المحافظة على الحدود الدستورية وكذلك منع السلطة ذاتها من التفريط في اختصاصاتها الدستورية.

### الرقابة تتعارض مع مبدأ سيادة الأمة :

ذكرنا فيما سبق أن السبب الرئيسي في أزمة الأنظمة الديمقراطية في العالم الغربي هو قيامها على مبادئ بعضها خطر على الحريات بل إن من هذه المبادئ ما نشأ في ظلّه وتحت رعايته أشد الدكتاتوريات والمبدأ الذي نعنيه هنا هو مبدأ (سيادة الأمة) .

وما نود أن نقوله أنه إذا جاءت الرقابة على دستورية القوانين لتضع القيد على هذه الإرادة الوهمية وتجعل مشروعية ما يصدر عنها منوطاً لمدى توافقها مع الدستور وهو القانون الأسمى للدولة فلا بد أنها ستتعارض مع هذا المبدأ المسمى بمبدأ (سيادة الأمة).

وإذا حدث هذا التعارض فلا بد من التوضيح بهذا المبدأ الوهمي لأنّ فيه الخطر على الحرية بينما الرقابة تعد أهم ضمانات الحرية.

### الرقابة تنشط الديمقراطية ولا تعطلها :

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

إن القول على الدستورية تفضي إلى التذميرية في ممارسة السلطة وإلى ضعف عملية حكم الشعب بنفسه وتحجيم المقدره السياسية له قول قد يبدو سليما عند النظر إلى سطحه دون الغوص في أعماقه لكن عند البحث نجد أن هذا قول فيه نظر ولا يقف طويلا أما الحقائق الواقعية.

من هذه الأمور الواقعية معظم الشعوب تعجز عن مراقبة سلطتها التشريعية من الناحية الدستورية أي مراقبة التشريعات الصادرة عنها والتعرف على مدى توافقها أو تعارضها مع الدستور لأن عملية الرقابة عملة فنية معقدة تتطلب مهارات وقدرات قانونية فائقة ، لا تتوافر لأفراد الشعب.

فالشعب لا يستطيع مجال تصحيح الأخطاء التشريعية بل لابد أن يأتي هذا التصحيح من السلطة المختصة بذلك بتطبيقها وهي السلطة القضائية حيث الخبرة والتخصص الفني. كما أن عملية الرقابة على الدستورية عملية قانونية بل قانونية معقدة وليست عملية حتى يمكن الإدعاء بأن ممارسة القضاء لها يد الشعب.

### المطلب الثاني: عيوب الرقابة

تتمثل الانتقادات الموجهة إلى فكرة رقابة دستورية القوانين بصفة عامة في الآتي :

عدم جدوى الرقابة من الناحية العلمية : يذهب هذا الرأي إلى أن الرقابة دستورية القوانين لا قيمة لها سواء من الناحية النظرة أم من ناحية الواقع العملي وسواء كنا في نظام دكتاتوري أم في نظام حر ففي النظام الدكتاتوري المطلق تتركز السلطات كلها في يد واحدة حيث تحتكر السلطة الحكومية السلطة التأسيسية والتشريعية والتنفيذية وفي هذه الصورة من الحكم يكون وجود الرقابة ووجود هيئة للمراقبة تعقيد، لا طائل منه قد تكون الأضرار الناجمة عن وجودها كبيرة جدا. وذلك لأن وجود هذه الهيئة يصعب على هذا النظام صبغة الحكم المقيد الخاضع للقانون من حيث الشكل في حين أنه بعيد عنه في الجوهر كل البعد وهيئة الرقابة هنا تكون آلة في خدمة الحاكم لتضليل المواطنين وخداعهم بل أن بعض



## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

الشراح الأمريكيين يذهب بعيدا في ذلك بقوله أنه لو لم تمارس المحكمة العليا رقابتها على دستورية القوانين لكن النظام الدستوري الأمريكي على ما هو عليه اليوم.

فمعظم الأحكام التي صدرت بعدم دستورية بعض القوانين الاتحادية قد أعطتها التعديل الدستوري أو تشريع جديد أكثر تقبل وأنه يمكن القول باطمئنان أن السجل القضائي في مجال التشريع الاتحادي المنظم للحريات هو سجل مجذب فتحليل بسيط الحلول الفعلية للرقابة القضائية على التشريع الصادر من الكونجرس يبين أنه كانت هناك خمس وسبعون حالة صدرت فيها أحكام بالإلغاء . نصف هذه الحالات تقريبا ذات طبيعة فنية محضة وأما عدد الحالات الهامة فهو قليل نسبيا. وبالتالي الرقابة في و.م.أ رغم إجذابها كانت عقبة اعترضت سبيل الكفاية الإدارية وعمل الديمقراطية .

### الرقابة تجر القاضي إلى حقل السياسة :

القاضي في عملية الرقابة لا يدعي إلى المفاضلة أو الموازنة بين نصين تشريعيين في الواقع . بل بين نوايا سياسية متعارضة مما يجعله يضع نفسه محل أعضاء السلطة التأسيسية التي وضعت نصوص الدستور وربما منذ أمد طويل ثم محل أعضاء السلطة التشريعية التي وضعت نصوص التشريع المراد مناقشته ورقابته. والواقع أن السلطة التشريعية تكون في أغلب الأحوال من الحذر بحيث لا يأتي تشريعها مخالفا لنص دستوري يجعل القاضي في النهاية يضطر إلى التغلغل في النوايا السياسية للقائمين بمهمة التشريع وإلى تأمل الانعكاسات والدوافع المحيطة بالتشريع موضوع الرقابة وهذه عملية سياسية أكثر منها قضائية.

ويضيف هذا الرأي أن القاضي كثيرا ما يدعي إلى مناقشة التشريع على ضوء ما يطلقون عليه مبادئ الدستورية العليا وهو ما يفضي إلى أن يجد القاضي نفسه إزاء تيارات الفلسفة السياسية ولا يكون قراره المتخذ في شأن التشريع المعروض عليه إلا نتيجة مذهبه الشخصي وميله الذاتي إلى هذا أو ذاك من تيارات السياسة.

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

وطبيعة الدستور من جهة نظر هذا الرأي تأبى الرقابة القضائية ولا تصلح أساسا سليما لفرضها ذلك أن الدستور يتضمن مواجهات لا نصوصا قابلة للتطبيق حالا. فالدستور في صياغته قد صيغ بعبارات ونصوص فضفاضة وغير محددة فهو عبارة عن خطوط رئيسية في الفلسفة السياسية والاقتصادية وإزاء عبارات الدستور التي يجب أن تصاغ صياغة تتحقق مع طبيعة الدستور فإن القاضي يجد نفسه في موقف صعب عندما يفكر في إجراء الرقابة على دستورية قانون من القوانين.

صحيح أن ثمة نصوص صريحة في الدستور تعتبر مخالفتها بالتشريع خروجاً صريحا على الدستور. إلا أن الجزء الذي يلقاه مل هذا الإخلال يكون أوقع إذا جاء في صورة حكم بعدم الدستورية مهما كانت وجاهة أسبابه وحسن صياغته وينتهي هذا الرأي متسائلا : هل مثل هذه العبارات الفضفاضة التي صيغ بها الدستور تسمح للقاضي مع البقاء في نطاق العمل القضائي الخالص أن يجد سند للقول بأن التشريع المطروح أمامه قد خرج على الدستور؟

ويقرر بأن الدستور لم يسن للقاضي بل للحاكم إنه لا يوجد خطابه إلا لهذا الأخير ولا يستطيع منطقاً ولا عملاً أن يشل حركته ويقيد نشاطه في المستقبل ولهذا فكل ما يأتي به الدستور هو مواجهات عامة تخلق جوا للعمل الحكومي ليس للقاضي إذا التزم جانب وظيفته القضائية الصلاحية الفنية لرقابتها.

### الرقابة تتعارض مع مبدأ فصل السلطات:

استند كثير من الفقه إلى مبدأ فصل السلطات للاعتراض على رقابة دستورية القوانين على سند من القول بأن وظيفة القضاء مقصورة على تطبيق القانون دون فحص دستورية فللمحاكم أن تفسر القوانين العادية ولكن ليس لها أن تفسر الدستور وعليه فلا يكون القضاء

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

رقيبا على مراعاة السلطة التشريعية للحدود المقررة بالدستور وإنما الرقيب الوحيد على ذلك ضمير أعضاء هذه السلطة التشريعية أنفسهم وشعورهم بالمسؤولية أمام الأمة فإن تدخل القضاء في بحث دستورية القوانين كان ذلك اعتداء منه على نطاق عمل السلطات التشريعية وإنها كالمبدأ فصل السلطات بل أن إعطاء القضاء هذه السلطة يجعل منه سلطة سياسية تسمو على سائر السلطات بل وعلى إرادة الأمة التي عبرت عنها وفقا للأوضاع المقررة في النظام النيابي .

في هذا الصدد يقرر الفقيه Burdean أن القوانين إنما يراد بها تنفيذ سياسة معينة في الدولة وبناء على ذلك فإن الهيئة التي تتولى المراقبة وتقوم بتفسير الدستور لتتولى ما إذا كانت القوانين متفقة معه أو مخالفة له مثل هذه الهيئة تغدو صاحبة الكلمة العليا في تفسير فحوى السياسة التشريعية للدولة . ولما كان تطور الديمقراطية في أوروبا قد أدى منذ زمن طويل إلى استناد البرلمان بمهمة تحديد تلك السياسة. فإن الطعن في مشروعية القانون والقول بعدم دستوريته يعد بطريق غير مباشر طعنا في صحة تمثيل البرلمان لإرادة الأمة وطعنا في سلطاته أيضا.

### الرقابة تتعارض مع مبدأ سيادة الأمة :

فتتعارض مع مبدأ سيادة الأمة ومع ما للبرلمان من سلطة تشريعية مطلقة فالبرلمان هو الذي يملك التشريع وحده ولا توجد أي سلطة أخرى تستطيع مناقشة البرلمان من الناحية التشريعية وجميع سلطات الدولة غر البرلمان تخضع لهذا القانون البرلماني ولا تملك له مناقشة ولا يجوز للسلطة القضائية عندهم- أن تمنع عن تطبيق قانون صادر عن البرلمان لحجة عدم دستوريته. لأن الدستور هو وجه التحديد ما تعبر عن إرادة البرلمان ذات السيادة.

فالسيادة التشريعية تعني أنه لا يجوز للمحاكم أن تناقش صحة قانون صادر عن البرلمان وإنما هذه المحاكم ملزمة بأن تقبل كقانون كل التصرفات الصادرة عن البرلمان فلو إن القانون صدر بغير الطريق المقررة فإن الأمر متروك للمشرع في أن يصحح هذا الوضع بأن يلغيه ولكنه ما دام قائما كقانون فإن المحاكم تلتزم بتطبيقه إذا كان للبرلمان هذه السيادة

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

المطلقة من الناحية التشريعية فإنه مما بينا في مع هذه السيادة وجود رقابة على دستورية القوانين ففي هذا إهدار لهذه السيادة وبالتالي إهدار لسيادة الأمة.

### الرقابة تعطل عمل الديمقراطية :

هذا على أساس أنها تصرف أنظار الناخبين عن الاهتمام بالشؤون العامة وتجعلهم يعتمدون اعتماد كلي على تقدير المحاكم الدستورية وأن هذا من شأنه إحلال الاعتبارات القانونية محل الاعتبارات السياسية والخلط بين مسألة الدستورية كمسألة فنية بحثه وبين المحكمة من إصدار تشريع وهي مسألة تتصل بالسياسة العملية ويؤكدون أن الأثر الطويل المدى للالتجاء إلى السلطة القضائية هو تعطيل أهم خصائص الديمقراطية وهي تنمية التقدير السليم للشعب عن طريق التجربة السياسية وليس من المذكور أن الأغلبية السياسية عرضة للخطأ غير أن أحسن سبل تكرار الخطأ هو أن تخطئ مرة فستفيد من هذه التجربة والأفراد يتعلمون من أخطائها وقد يكون الالتجاء إلى المحاكم علاجاً سريعاً. غير أن الكسب سيكون أكثر لو أن الطعن في التشريع وجه في المجال السياسي بدلاً من توجيهه في المجال القضائي فالأثر الأول للالتجاء للقضاء هو الحيلولة بين الأمور المطروحة على القضاء وبين مناقشتها سياسياً. وفي ذلك يقرر James Bredley Thayers في مؤلفه له عن John Marshall أنه يقدر المزايا العظيمة والتي لا تقدر في الحقيقة في ظل حكومة شعبية لهذا التأثير المحافظ . ويعني بذلك سلطة القضاء في أن يهدر التشريع غير الدستوري. يجب أن نتذكر أن استخدامه حتى لو كان أمراً لا يمكن تجنبه. فتصحح الأخطاء التشريعية يأتي من الخارج ويفقد الشعب بذلك الخبرة السياسية والتعليم والدافع الأدبي الذي يتولد من محاربة المسألة علناً بالطريقة العادلة . وأن يصحح أخطاءه الذاتية غير أن هذا الاتجاه من شأنه تحجيم المقدره السياسية للشعب فإذا ما اضطلع القضاء بالرقابة على دستورية القوانين فإن ذلك سوف يضعف بالضرورة عملية حكم الشعب نفسه بنفسه فقد تأكد من أن المحكمة ستقوم بحراسة الدستور فقد يقنعه ذلك بأنه ليس ضرورياً أن يكون متيقظاً لحماية حرياته . بل وقد يؤدي ذلك إلى خروج السلطتين التشريعية والتنفيذية على الضوابط الدستورية.

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

---

### المبحث الثاني : معوقات الرقابة

هناك عوائق كثيرة اعترضت الرقابة وسوف نحاول من خلال هذا المبحث بيان هذه المعوقات وهذا من خلال عرض الانتقادات الموجهة للمجلس الدستوري بوصفه آلية مخصصة بالرقابة على دستورية القوانين .

### المطلب الأول : من حيث الشكلية

إن طريقة تشكيل المجلس الدستوري التي تطرق إليها الدستور منتقدة من عدة جوانب :

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

فمن الجانب الأول تتضمن هذه التشكيلة عضوين يمثلان القضاء ، وهو أمر غير مفهوم فإذا كانت الرقابة على دستورية القوانين معتبرة عند المؤسس الدستوري مجرد عمل قضائي تقني يتعلق بنزاع قانوني بين طرفين ، فالأجدر أن هذه الرقابة معتبرة عملا سياسيا بالدرجة الأولى. لذلك يجب أن سحب القضاة من تشكيلة المجلس استجابة مع طبيعة عمل السلطات الأخرى. وتتضمن المادة 146 من دستور 1996 صراحة على ذلك بقولها : " يختص القضاة بإصدار الأحكام..." بينما تم إقحامهم في هيئة من هيئات الرقابة المنصوص عليها في الدستور في باب مستقل عن باب السلطة القضائية .

ومن جانب آخر : فإن طريقة تشكيل المجلس تضيي حتما على المجلس طابعا سياسيا ، لأنه ليس هناك نص في الدستور يقضي بوجوب تعيين أعضاء الثلاثة من قبل رئيس الجمهورية خارج الانتماءات الحزبية ، فضلا على الأعضاء المنتخبين في الغرفتين هم من ذوي الانتماءات السياسية، وهو ما يضع مسألة الحياد المفترض للمجلس محل شك.

كما أن تشكيلة المجلس كذلك تفتقر إلى التخصص الذي يمكن تحقيقه عن طريق أسانذة مختصين في القانون الدستور والقانون العام. ومع ذلك فإن الدستور لا يشترط وجوب إدراج هذه الكفاءات سواء ضمن النسبة المعينة من قبل رئيس الجمهورية أو ضمن النسبة المنتخبة من قبل البرلمان.

ومن جهة أخرى فإن الدستور لا ينص على سن معينة للعضوية في المجلس وكذلك يستحسن لو تم تحديد سن للخبرة لا يقل عن 50 سنة ، حتى لا تكون تشكيلة المجلس من شباب يفتقرون إلى الخبرة والتجربة ولا من شيوخ متقاعدین.

كما أنه من المفيد التفكير في تطعيم تشكيلة المجلس بعناصر تتمتع بعضوية دائمة نظرا لخبرتها في مجال حماية الدستور. مثل الرؤساء السابقين للمجلس الدستوري على أن تكون عضويتهم مقتصرة على المنافسة دون المداولة والتصويت . فالهدف هو استفادة المجلس من آراءهم كخبراء.

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

هكذا يتضح أن طريقة تشكيل المجلس تشكل عائقا ف وجه نجاحه وفعاليتة ،ولذلك يتعين إجراء إصلاح دستوري في هذا المجال بتعديل تشكيلة المجلس.

### المطلب الثاني : من حيث الاختصاصات

يمارس المجلس الدستوري صلاحياته وهو يضيف بيداغوجية اتجاه السلطات التي يراقب نشاطها المبني على القواعد وغالب ما يكون موقفه مصالحا ومجردا من صيغة المواجهة وهذا ملموس من خلال قراءة آراءه وقراراته ، ولاسيما تلك التي تنص بالنسبة لبعض الأحكام التي تمت دراستها على عدم الإلغاء التلقائي أو التصريح بدستورية هذه الأخيرة لكن على التصريح بالمطابقة مع مراعاة الفائدة من التحفظات على التفسيرات.

لكن بالحديث عن الصلاحيات والاختصاصات المخولة للمجلس الدستوري خاصة الانتخابية منها، فحسب آراء بعض الأساتذة فإن المشرع الدستوري لم يكن دقيقا بخصوص تحديد صلاحيات المجلس الدستوري في هذا المجال إذ تنص الفقرة الثانية(02) من المادة 163 من الدستور على منح الاختصاص للمجلس الدستوري للسهر على احترام صحة الانتخابات وهذا يعن أن مجال مراقبة المجلس لا تقتصر على عمليات التصويت وحدها لكن تمتد لتشمل جميع مراحل العمليات الانتخابية، في حين أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لم يسمح بهذه المراقبة إلا على مرحلتين من مراحل العمليات الانتخابية.

فبخصوص الانتخابات الرئاسية فإن المجلس لا يتدخل إلا في المرحتين السابقة واللاحقة لهذه العملية ، ولا يوجد نص يسمح له بالتدخل يوم الاقتراع.

إذا قبل الاقتراع يدرس المجلس الدستوري ملفات الترشح بالنظر إلى شروط القبول التي يحددها الدستور وقانون الانتخابات ، ويحدد برار قائمة المرشحين لرئاسة الجمهورية، ويعد الاقتراع بفصل المجلس في الطعون التي يقدمها المرشحون حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الانتخابات ويعلن عن نتائج الانتخابات .

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

إذا كان الاقتراع الفردي ذو دورين ، يصرح المجلس الدستوري في هذه الحالة بعد النظر والفصل في الطعون للمرشح المنتخب نهائيا في الدور الأول . إذا تحصل هذا الأخير على أغلبية الأصوات المعبر عنها بطبيعة الحال. لكن في حالة ما إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول ، يعين المجلس الدستوري المرشحين الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات للمشاركة في الدور الثاني وفي هذه الحالة ، فإن المرشح الذي حصل في الدور الثاني على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها يكون هو الفائز بالانتخابات نهائيا بعد دراسة الطعون والفصل فيها .

وأخيرا يعد الإعلان عن النتائج النهائية للاقتراع ، يصد المجلس الدستوري على مراقبة حسابات حصيلة جميع المترشحين ، بما فيها حسابات الرئيس المنتخب، وفي هذا الإطار يتأكد المجلس الدستوري من أن المترشحين لم يتجاوز الحد المرخص به بالنفقات خلال الحملة الانتخابية. وأن هذه الأخيرة لم تكن ممولة بموارد أخرى غير تلك المنصوص عليها في أحكام المادة 186 من قانون الانتخابات ، لأي مساهمة الحزب السياسي والمساعدة المحتملة للدولة ومداخل المرشح ، ويتأكد أيضا من أن المترشح لم يسبق له وأن تلقى أية مساهمة من طرف دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

ويمكن ملاحظة أن المجلس الدستوري غير مؤهل في التدخل يوم الاقتراع ولا يمكنه لممثليه للقيام بالمراقبة في عين المكان حول مدى صحة الاقتراع ولذلك كانت مراقبة المجلس الدستوري في هذا المجال مراقبة من خلال الوثائق وليس مراقبة وقائع في عين المكان.

كما انتقد المجلس الدستوري أيضا من ناحيتين سياسية وقانونية.

فمن الناحية السياسية : كثيرا من انتقدت الطبقة السياسية للمجلس الدستوري الفرنسي، وتتبع هذه الانتقادات من مواقف سياسية معينة تأتي كردود أفعال من المعارضة أو حتى من الأغلبية بمناسبة صدور قرارات عن المجلس لا ترضي توجهات السياسيين ، فقد وصل الأمر بالبعض إلى درجة وصفه بأنه كثيرا ما ينصب نفسه مؤسسة فوق البرلمان ويحتقر الإرادة الشعبية، ولكن مهما يكن من أمر فإن المجلس الدستوري هو السلطة المقابلة التي



## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

تحدد سلطة الأغلبية البرلمانية ، وقد احتل بهذه الصفة مكانة هامة في النظام الدستوري الفرنسي.

أما من الناحية القانونية فإن الانتقادات توجه إلى إجراءات تعيين أعضاء المجلس التي لا تقدم الضمانات الكافية والاستقلالية والحياد، وإنما تدعم أكثر تسييس المجلس وبالذات الذي لعبه من خلال اجتهاده باللجوء إلى نصوص أخرى خارج الدستور، منها المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية ، مما جعله أكثر من مشرع بل أحيانا مؤسساً دستوريا وفي أحيان أخرى سلطة تدخل في نشاط الهيئة التشريعية تحت غطاء رقابة الحدود بين اللائحة والقانون خاصة عند ما يتعلق الأمر برقابة هذه دستورية التعديلات التي تقوم بها الغرفة الأولى.

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

### الخاتمة :

لقد سبق وتناولنا موضوع الرقابة على دستورية القوانين، وذلك كدراسة تعرضنا فيها للمجلس الدستوري كهيئة للرقابة وعمل ذلك من خلال الدساتير التي عرفتها الجزائر.

فالرقابة على دستورية القوانين يجب أن تتم في إطار الدستور كما لا يجب أن تتعرض للأعمال السياسية أو أعمال السيادة فالأولى تعد من أهم الضوابط واستملمها وهو أن الرقابة على دستورية القوانين يجب أن تتم في إطار نصوص الدستور ولا تتعداها إلى شيء خارج عنها وقد يقال أن هذا أمر بديهي ليس في حاجة إلى بحث ، فالرقابة في اسمها الطبيعي هي رقابة دستورية والتفسير السليم لها هو أن تراقب هل خرج القانون على أي نص من نصوص الدستور أو خرج على مضمون معين يمكن استخلاصه استخلاصا وإنما من تقارب نصين أو مجموعة من النصوص وهو ما يسمى بروح الدستور ، وإن كانت صحيحة في ذاتها إلا أنها على الرغم من ذلك فهي تثير البحث في الانحراف في استعمال السلطة التشريعية ومدى رقابة دستوريته حيث يثور التساؤل حول إمكانية انحراف السلطة القائمة على التشريع مع كثرة عددها وهل يمكن وضع ضوابط تكفل منع هذا الانحراف .

فالانحراف التشريعي هي المنطقة التي يكون فيها للمشرع السلطة التقديرية ، والمشرع في حدود الدستور له سلطة التشريع ، فما دام لم يقيد الدستور بقيود محددة فإن سلطة التشريع هي سلطة تقديرية ، ونرى من ذلك أن السلطة التقديرية هي الأصل في التشريع والسلطة المحدد هي الاستثناء . فلو حاولنا أن نوجد معيار للانحراف في استعمال السلطة التشريعية على الانحراف في استعمال السلطة الإدارية لقلنا إن المشرع يجب أن يستعمل سلطته التشريعية لتحقيق المصلحة العامة. فلا يتوخى غاية غيرها ولا ينحرف عنها إلى غاية أخرى. وإلا كان التشريع باطلا ولكن المعيار هنا معيار ذو شقين شق ذاتي وشق موضوعي فالشق الذاتي يتعلق بالتعرف على الأغراض والنوايا والغايات التي أضمرتها السلطة التشريعية وتصب إلى تحقيقها بإصدارها تشريعا معينا. أما الشق الموضوعي هو المصلحة العامة التي يجب أن يتوخاها المشرع دائما في تشريعاته . وكذلك الغاية

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

المخصصة التي رسمت لتشريع معين ، ثم يقرر عقب ذلك أنه لا يقبل إلا معيارا موضوعي محض لا يدخله أي عنصر ذاتي.

ومن جهة أخرى من الأعمال السياسية كما يسميها الفقه الأمريكي أو أعمال الدولة كما تسمى في الفقه الإنجليزي أو أعمال السيادة كما تسمى في الفقه الفرنسي فكلها أسماء لمضمون واحد مفادها أن هناك من الأمور ما يتطلب سياسة موحدة وسريعة ، وكذا موازين وعناصر معينة لا تتوافر للقضاء ومن ثم يجب إبعادها عن رقابته لا رقابة دستورية فحسب بل ورقابة الإلغاء والتعويض أيضا .

فالقضاء الدستوري .....القضاء الإداري قد عرف مثل هذه الأعمال وأخرجها من نطاق الرقابة مقررًا أنها غير قابلة للفصل فيها قضائيا. وإذا كان المشرع قد عجزوا عن تعيين حدود لهذه النظرية فإنه لا مفر من أن يعهد إلا المحكمة وحدها مهمة ضبط هذه النظرية وتعيين حدودها ، وإذا كانت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية هي المحكمة الأم بالنسبة للرقابة على دستورية القوانين فإن استقرار بعض أحكامها يوضح لنا الصورة بعض الشيء . فقد قضت المحكمة في مسائل عديدة تتعلق بالنظام السياسي الداخلي واعتبرتها من الأعمال السياسية وبالتالي امتنعت عن التدخل بصددتها.

والذي نود أن نشير له هو أن المحكمة اعتبرت الأعمال السياسية نتيجة طبيعة لبعض المبادئ الدستورية ومنها مبدأ فصل بين السلطات ، حاجة بعض المسائل السياسية إلى سياسة موحدة وسريعة لا تفلح في تحقيقها الوسائل القضائية وتظهر هذه الحاجة بصفة خاصة في المسائل المتصلة بالعلاقات الخارجية ، حاجة بعض المسائل إلى موازنة خاصة وإلى معلومات وعناصر تقديره لا تتاح للقضاء تجنب التعرض لمسائل لا تملك المحكمة القول النهائي فيها ، وجود نص دستوري يعهد بالمسائل صراحة إلى هيئة حكومية أخرى رغم صفتها القانونية.

وما يمكن ملاحظته أيضا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص صراحة على مبدأ الرقابة على دستورية القانون في 1976، وقد استند المشرع في ذلك إلى العديد من الدوافع

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

والخلفيات أثناء وضعه للوثيقة الدستورية منها أن الإكثار من المؤسسات الرقابية قد يعوق السير الحسن للدولة بتداخل اختصاصاتها وبالتالي فقدان فعاليتها.

كما ذهب البعض الآخر إلى القول أن الدافع هو أن دستور 1976 اتجه نحو بناء المجتمع الاشتراكي بجميع خصائصه الجوهرية. فالرقابة على دستورية القوانين لا تنسجم مع أعمال سلطات الدولة إذ أن الحزب الواحد هو الحاكم كجبهة معينة ، وبهذا يتجسد دوره بصورة قوية فذ هذا الدستور، ولأن عملية الرقابة في الحقيقة هي من الصلاحيات الرئيسية للحزب ، موزعة بين جهات كثيرة منها على الخصوص جهاز الدولة حيث ورد في الميثاق بضرورة إسنادها إلى أجهزة دائمة تكون تابعة لاختلاف إدارات الدولة .

غير أن المشرع أسند مهمة المحافظة على حقوق وحرقات الأفراد للقضاء، واعتمد مبدأ أن القاضي لا يخضع إلا للقانون، غير أنه تبنى في دستور 1989 مبدأ الرقابة كنتيجة قانونية ومنطقية لمبدأ تدرج القواعد القانونية وسمو الدستور وجهوده فقد نص على تشكيله المجلس الدستوري والاختصاصات المخولة له ، وما من شك في أن المؤسس الدستوري قد تدارك بعض النقائص في دستور 1996، حيث أقر فكرة القوانين العضوية إلى تنظيم السلطات والمؤسسات الدستورية والعلاقة بين الحكومة والبرلمان كما أن من جهة أخرى وسع من مجال الإخطار.

غير أن المجلس الدستوري يخول له اختصاص محدود فلا يمكن له ممارسة صلاحياته في الحالات الأخرى غير الحالات التي ينص عليها القانون. وهذا انتقاد وجه لهذا المجلس لكن وبالرغم من الانتقادات الموجهة إلى المجلس الدستوري فإنه أثبت نجاحه في فرنسا وفرض كفاءته وموضوعيته في محمل اجتهاداته وأصبح يشكل عاملا رئيسيا في البناء المؤسساتي ، وفي الجزائر فإنه على الرغم من حداثة التجربة فإنه يمكن الجزم بأنها ناجحة نسبيا وأن المجلس الدستوري الجزائري سجل انطلاقة مشجعة.

لذلك يتعين القول بأن العدول عن نظام مجلس دستوري أمر مستبعد وأنه يتعين تدعيم هذه المؤسسة بإصلاح العيوب التي أفرزها التطبيق الميداني، قصد تطويرها وتمكينها من تأدية دورها كاملا وبشكل فعال.

## أليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

وعلى هذا الأساس يتعين توسيع دور المجلس الدستوري في مجالات الرقابة وكذلك تعديل كيفية تشكيله بما يمكنه من رفع مستوى الأداء . وأخيرا تعديل نظامه الإجرائي بما يسمح بتوسيع حق الإخطار إلى جهات أخرى ضمانا للديمقراطية ولحقوق أقلية الأغلبية والمعارضة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه ينبغي أخذ الحيطة والحذر عند ممارسة الرقابة على دستورية القوانين ، لأن الإسراف في استعمالها قد يهدد النظام الدستوري كله بالخطر الكبير ومن هنا كانت أهمية وجود قيود على الرقابة يلتزم بها القضاء الدستوري في أي نظام كان . وفي الأخير يمكن القول أن إقرار الرقابة الدستورية يعد خطوة في سيرة بناء دولة القانون ، وقد تعززت هذه الخطوة في ضوء التعديل الدستوري ، والحقيقة أن هذا التطور الذي عرفته الجزائر في مجال الرقابة الدستورية يساهم بدون شك في تدعيم سيادة دولة القانون ويفتح مجال أوسع أمام مبادرات أخرى لتوسيع مجال هذه الرقابة.